١١٦

البيان

مركز البحوث و الدراسات

ولاية الفقيه وتطورها

خالد بن عبد المحسن التويجري

ولاية الفقية وتطورها

تأليف

خالد بن عبد المحسن التويجري

حقوق الطبع محفوظة

ح مجلة البيان، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التويجري، خالد عبد المحسن

ولاية الفقية وتطورها/ خالد عبدالمحسن التويجري - الرياض، ١٤٣١هـ

ص ٦٥؛ ١٦×٢١ سم

ردمك: ٧ - ١ - ٩٠١٤٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ـ الإمامة عند الشيعة ٢ - الولاية (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٤٧,١ ١٤٣١/٨٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٤٦

ردمك: ٧ - ١ - ٩٠١٤٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تعتقد الشيعة الإثني عشرية وجوب الإمامة، وأنها أصل من أصول الدين[1]، وأن الإمام هو الحجة على أهل الأرض والهادي لهم[2]، بل به بقاء الكون؛ إذ لو بقيت الأرض بلا إمام لساخت[3] بهم[4]. ويروون عن إمامهم أبي جعفر - رحمه الله - أنه قال: (لو أن الإمام رُفع من الأرض ساعة لماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله)[5].

لكن الثابت أن إمام الشيعة الحادي عشر (وهو الحسن العسكري) لم يولَد له. قال عنه النوبختي: (توفي ولم يُرَ له خَلَف، ولم يُعرف له ولد ظاهر؛ فاقتسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمه)[6].

فاختلفت الشيعة بعد ذلك وتفرَّقت عدة فِرَق، وقيل: أربعة عشر فرقة[7]، وقيل: خمسة عشر فرقة[8].

وقد زعمت الشيعة الإثني عشرية أن إمامهم الحسن العسكري قد وُلد له محمد

(١) انظر: بحار الأنوار، ٦٥/ ٣٣٤.
(٢) انظر: الكافي، ١/ ١٨٨ - ١٩١.
(٣) لساخت بهم، أي: انخسفت بأهلها وذهبت بهم. انظر المرجع السابق: ١/ ١٧٩.
(٤) انظر: الكافي، ١/ ١٧٩.
(٥) المرجع السابق، ١/ ١٧٩.
(٦) انظر: فرق الشيعة، ص ٩٧.
(٧) المرجع السابق، ص ٩٧.
(٨) انظر: المقالات والفرق، ص ١٠٢.

بن الحسن العسكري، وهو الإمام الثاني عشر الغائب منذ سنة ٢٦٠هـ وأنه سيظهر[١].
ويَحرُم على أحد أن يتولى منصبه قبل خروجه، ولذلك جاء في كتبهم: (كل راية تُرفع قبل راية القائم (أي: المهدي المنتظر، رضي الله عنه) فصاحبها طاغوتٌ يُعبد من دون الله)[٢]. لكن مع تأخُّر إمامهم عن الظهور، وتعطُّل كثير من مصالحهم... سعى الشيعة لإيجاد مخرج من هذه الورطة؛ فقالوا بولاية الفقيه.

فولاية الفقيه قد نشأت، وتطورت في المذهب الشيعي الإثني عشري، وهي من النظريات السياسية التي تقوم على أصول عقدية عند الشيعة الإثني عشرية؛ وذلك لارتباطها الوثيق بعقيدة الإمامة عندهم، وقد كثر الحديث - خاصةً في الآونة الأخيرة - عن نظرية ولاية الفقيه، وسلطة الفقيه الحاكمة، والتي تتعرض لانتقاداتٍ حادة حتى عند القائلين بها ومن يعتقدها في إيران.

(١) انظر: فرق الشيعة، ص ٩٧، المقالات، ص ١٠٧.
(٢) الكافي، ٨/ ٢٩٥، بحار الأنوار، ٢٥/ ١١٤.

وفي هذا المبحث المختصر سيكون الحديث عن ولاية الفقيه من خلال ما يلي :

- تعريفها .
- تطورها التاريخي .
- ولاية الفقيه عند الخميني .
- المعارضين لولاية الفقيه .
- نقد ولاية الفقيه إجمالاً .
- أثر قول الخميني بولاية الفقيه عند الشيعة .

التعريف بولاية الفقيه:

١ - تعريف الولاية في اللغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: (الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قُرب. من ذلك (الولْي) القرب. يقال: تباعد بعد ولْي: أي: قُرب. وجلس مما يليني: أي: يقاربني.. وكل من وَلي أمرَ آخرَ فهو وليُّه)[١].

وفي لسان العرب: (الولاية بالكسر: السلطان، والوَلاية: النصرة. يقال: هم على وَلاية مجتمعون في النصرة)[٢].

وجاء في مختار الصحاح: (الولي بسكون اللام: القرب والدنوُّ.. يقال: تباعد بعد ولي. والولي ضد العدوّ. يقال منه: تولاه، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه[٣].

وجاء في المفردات: (الوَلاية النصرة، والوِلاية تولي الأمر، وقيل: الوِلاية والوَلاية نحو الدِلالة والدَلالة، وحقيقته تولي الأمر)[٤].

يتبين مما سبق أن الولاية تدل على النصرة والتأييد والسلطان والقيام بأمر الغير.

٢ - الولاية في الاصطلاح:

الولاية في اصطلاح العلماء: (تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى)[٥].

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١٤١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ١٥/ ٤٠٧.

(٣) مختار الصحاح، محمد عبد القادر، ص ٣٧٦.

(٤) مفردات غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٥٣٣، دفتر نشر الكتاب، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٥) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، ٣/ ١٩٢، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، بيروت.

وقد عُرِفت عند بعض علماء الشيعة بأنها: (عبارة عن الرياسة على الناس في أمور دينهم، ودنياهم، ومعاشهم، ومعادهم)[1]؛ فالولاية في التعريفين السابقين تدل على الرياسة، والحكم على الناس شاؤوا أم أبَوا.

٣ - تعريف الفقيه في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: (الفاء والقاف والهاء: أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهتُ الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فِقْه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه)[2].

وفي لسان العرب: (الفِقْه: العلم بالشيء والفَهْم له. وغلب على علم الدين لسيادته وشَرَفه وفَضْله على سائر أنواع العلم... وقد جعله العُرف خاصاً بعلم الشريعة... ورجل فقيه: عالم. وكل عالم بشيء فهو فقيه)[3].

يتضح مما سبق أن الفقه يدل على معنى الفهم والعلم.

٤ - الفقيه في الاصطلاح:

الفقه في الاصطلاح هو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية)[4].

فإذا كان الفقه هو العِلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإن الفقيه هو من يستخرج هذه الأحكام يستنباطها من الأدلة الشرعية؛ فالفقيه هو: (العالم بالأحكام

(١) المكاسب والبيع، الآملي، ٢/ ٣٣٣، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٤٤٢.
(٣) لسان العرب، ١٣/ ٥٢٢.
(٤) روضة الطالبين، النووي، ص ٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشرعية العملية كالحِل والحُرمة والصحة والفساد)[1].

أما تعريف ولاية الفقيه، والمقصود بها عند الشيعة الإثني عشرية فيتضح بما يلي:

٥ - تعريف ولاية الفقيه:

جاء تعريف ولاية الفقيه عند بعض علماء الشيعة بأنها: (قيام الفقيه الجامع لشروط الفتوى والقضاء مقامَ الحاكم الشرعي، وولي الأمر، والإمام المنتظر في زمان غيبته: من إجراء السياسات، وسائر ما له من أمور، عدا الأمر بالجهاد الابتدائي، وهو فتح بلاد الكفر بالسلاح، مع خلاف في سعة الولاية وضيقها)[2]؛ فالفقيه هو النائب عن الإمام المنتظر في أمور عديدة: من قضاء، ودَفْع الخُمس، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، على خلاف بينهم في ذلك؛ حيث مرت هذه الولاية عبر سنوات ومراحل عند الشيعة سأذكر أهمها بإيجاز.

مراحل تطوُّر ولاية الفقيه في الفكر الشيعي:

لقد مرَّت نظرية ولاية الفقيه بعدة مراحل في الفكر الشيعي. ومن أهم هذه المراحل:

المرحلة الأولى: السفراء في عصر الغيبة الصغرى:

كانت بدايات ظهور نظرية ولاية الفقيه في عصر الغيبة الصغرى، متمثلة في أشخاص السفراء الأربعة الذين كانوا - كما يزعمون - نواباً للإمام المهدي؛ فهم الواسطة بينه وبين الناس في ما يريد تبليغهم إياه. وهؤلاء السفراء الأربعة هم بإيجاز:

(١) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص ٢٩٠، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دمشق.
(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص ٤٥٣.

١ – عثمان بن سعيد العمري، وكانت سفارته من سنة ٢٦٠هـ حتى سنة ٢٦٥هـ تقريباً[١]. وقد قام بدوره سفيراً للإمام المنتظر – كما تزعم الشيعة – في سرية تامة، فقد كان (يتَّجر بالسمن تغطيةً على الأمر)[٢] ويأخذ الأموال التي تُدفع له باسم الخُمُس وحق أهل البيت فيضعها (في جراب السمن وزِقاقه تقيةً وخوفاً)[٣].

ومن العجيب أن الشيعة تزعم أنها لا تقبل إلا قول معصوم وترفض الإجماع بدون معصوم، وهي هنا تقبل – في أهم ما تعتقده – دعوى رجل واحد غير معصوم. وقد ادَّعى مثلَ دعواه آخرون، كل واحد يزعم أنه الباب للغائب، وكل واحد يُخرِج توقيعاً يزعم أنه خرج من المنتظر الغائب، ويتضمن لعن الآخر وتكذيبه[٤]. وقد ذكر الطوسي وغيره أسماءهم تحت عنوان: (ذِكْر المذمومين الذين ادَّعوا البابية، لعنهم الله)[٥].

٢ – محمد بن عثمان بن سعيد العمري، وكانت مدة سفارته من سنة ٢٦٥هـ وحتى سنة ٣٠٥هـ. فقد تولى البابية (نحواً من خمسين سنة[٦] يَحمل الناس إليه أموالَهم، ويُخْرج إليهم التوقيعات بالخط الذي كان يخرج في حياة الحسن – عليه السلام – إليهم بالمهمات في أمر الدين والدنيا، وفيما يسألونه من المسائل بالأجوبة العجيبة)[٧].

٣ – الحسين بن روح النوبختي، وكانت مدة سفارته من سنة ٣٠٥ هـ وحتى سنة

(١) انظر: الرسائل العشر، ص ١٦.
(٢) الغيبة، ص ٣٥٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٣٥٤.
(٤) انظر: أصول مذهب الشيعة، ٢/ ٨٣٤.
(٥) الغيبة، ص ٣٩٧. وانظر: بحار الأنوار، ٥١/ ٣٦٧.
(٦) والأقرب (نحواً من أربعين سنة) كما يظهر من تاريخ بداية سفارته ونهايتها.
(٧) الغيبة، ص ٣٦٦. بحار الأنوار، ٥١/ ٣٥٢.

٣٢٦ هـ. وقد كان البابية والنوَّاب عن الإمام المنتظر يفرضون لأنفسهم القَداسة ووجوب الطاعة، وإلا كان خطر اللعن والغضب منهم، ويشهد لذلك: أنه عندما تردد أحدهم في تسليم أمواله إلى الحسين بن روح، غضب منه الباب محمد بن عثمان، وقال له: ما الذي جرَّأك على الرجوع، ولم تمتثل ما قلته لك؟ فقال له: (لم أجسر على ما رسمته لي). إلا أن الباب أجابه وهو غاضب: (قم عافاك الله كما أقول لك)، فقال الرجل: (فلم يكن عندي غير المبادرة. فصرت إلى أبي القاسم بن روح وهو في دار ضيقة فعرَّفته ما جرى، فَسُرَّ به وشكر الله - عز وجل - ودفعت إليه الدنانير وما زلت أحمل إليه ما يحصل في يدي بعد ذلك من الدنانير)[1].

٤ - علي بن محمد السمري، وكانت مدة سفارته من سنة ٣٢٦هـ وحتى سنة ٣٢٩هـ[2]، وبه انتهت مرحلة السفراء؛ حيث سئل عند موته أن يوصي، فقال: (لله أمر هو بالغه)[3].

وقد كان هناك نزاع بين الشيعة فيمن يكون هو الباب عند الإمام المنتظر؛ حتى يظفر بالأموال الكثيرة من السذَّج من الناس! وممن اعترف بذلك: محمد بن علي الشلمغاني[4]؛ فقد ادعى النيابة عن المهدي، ونافس ابنَ روح عليها، فلم يستطع أن يظفر بها؛ ففضحهم، فقال: (ما دخلنا مع أبي القاسم الحسين بن روح إلا ونحن نعلم

(١) الغيبة، ص ٣٦٨.

(٢) انظر: عقائد الإمامية، ص ١١٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٩٣.

(٤) محمد بن علي الشلمغاني: يُنسب لشلمغان، وهي قرية من نواحي واسط. كان إمامياً ثم ادَّعى أن اللاهوت حلَّ فيه، فقتل سنة ٣٢٢ هـ، وقيل: ٣٢٣ هـ ببغداد. له عدة مصنفات، منها: فضائل العمرتين، التكليف، العصمة، وغيرها. انظر: الكُنَى والألقاب، ٢/ ٣٦٥. ورجال النجاشي، ص ٣٧٨. ومعجم المؤلفين، ١١/ ١٦.

فيما دخلنا فيه. لقد كنا نتهارش على هذا الأمر كما تتهارش الكلاب على الجيف)[1].

وعقّب أحمد الكسروي (وهو شيعي الأصل)، فقال: (لقد صدق في ما قال، فإن التخاصم لم يكن إلا لأجل الأموال! كان الرجل يجمع الأموال ويطمع فيها فيدَّعي البابية لكيلا يسلِّمه إلى آخر)[2].

وبإعلان السفير الرابع: علي بن محمد السمري عن انتهاء الغيبة الصغرى بدأت مرحلة أخرى من مراحل النيابة والولاية عن الإمام الغائب، وهي مرحلة الغيبة الكبرى التي تطورت فيها ولاية الفقيه.

المرحلة الثانية: فَتْح باب الاجتهاد:

بموت السفير الرابع سنة ٣٢٩هـ بدأت الغيبة الكبرى لإمامهم المنتظَر. وبإعلان الغيبة الكبرى؛ أصبحت المسؤولية التي وُضِعت للإمام من تنفيذ أوامر الله - كما يزعمون - متوقفة؛ لاختفائه وانقطاع السفراء بينه وبين الناس؛ فكان محرَّماً على الشيعة تجاوُز الإمام، والتعدي على اختصاصاته. ومن ذلك ما يُعرف عند الشيعة بالولايات السبع وهي:

١ - الولاية على أموال القُصَّر والصغار ممن لا وليَّ لهم.

٢ - الولاية على أخذ الخُمس، والزكاة، والأوقاف العامة وصرفها في مواردها.

٣ - الولاية على إجراء الحدود الخارجة عن منصب القضاء.

٤ - الولاية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ما يتوقف على ضَرْب

(١) الغيبة، ص ٣٩٢. بحار الأنوار، ٥١/ ٣٥٩.
(٢) التشيع والشيعة، ص ٧٠.

أو جَرْح أو قتل أحياناً .

٥ - الولاية على الحكومة والسياسة وتنظيم البلاد ، وحفظ الثغور والدفاع ضد الأعداء ، وكل ما يرتبط بالمجتمع والمصالح العامة التي يتوقف عليها .

٦ - الولاية على الأموال والنفوس مطلقاً .

٧ - الولاية على التشريع بأن يكون له حق وَضْع القوانين وتشريعها بحسب ما يراه من المصالح[١] .

فهذه الولايات السبع كان يتوقف فِعْلها على وجود الإمام الغائب المنتظر ؛ وهو ما أحدث حالة ركود وجمود عند الشيعة بسبب تعطُّل هذه الأحكام . وذلك ما جعل بعض علماء الشيعة يلجؤون إلى فتح باب الاجتهاد في بعض المسائل الجديدة على الساحة الشيعية . ومن ضمن ما استندوا إليه رواية تُنسَب إلى إمامهم المنتظر أنه قال : (أما الحودات الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ؛ فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم)[٢] . لكن اجتهادهم كان محدوداً في بدايته بسبب وجود معارضة من قِبَل العديد من علماء الشيعة ؛ حيث يَعدُّون هذا الاجتهاد تدخُّلاً في خصوصيات الأئمة ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن التشريعات الجديدة إنما هي خاصة بالأئمة وحدهم[٣] . فجاء الاجتهاد أيضاً على مراحل . لعل من أبرزها :

(١) انظر : ولاية الفقيه وحدودها ، ناصر مكارم الشيرازي ، ص ٩ - ١٠ ، المطبعة الحيدرية ، ١٤١٤هـ .
(٢) الغيبة ، ص ٢٩١ . الاحتجاج ، ٢/ ٢٨٣ . وسائل الشيعة ، ٢٧/ ١٤٠ . بحار الأنوار ، ٢/ ٩٠ .
(٣) انظر : تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ، أحمد الكاتب ، ص ١٨ ، دار الشورى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦هـ ، لندن .

١ - كان من أوائل من فتح باب الاجتهاد: الحسن بن عقيل العماني[١]. ويُعَدُّ أول من هذَّب الفقه واستعمل النظر، وفتق البحث عن الأصول والفروع من بداية الغيبة الكبرى[٢]. ويُعَد كتابه: (المتمسك بحبل آل الرسول ﷺ) من أوائل الكتب التي اتجهت إلى استنباط الفروع والأحكام من الأصول الموجودة في الأحاديث لديهم[٣].

في حين يرى بعض من الشيعة أن مِنْ أَقْدم مَن تجاوز متون الأحاديث إلى الاستنباط منها للحاجة إلى ذلك، هو الطوسي في كتابه: (المبسوط والخلاف في الفقه)[٤].

٢ - بعد ذلك، أعلن بعض علماء الشيعة جواز تولِّي الفقيه لإقامة الحدود والقضاء من قِبَل سلاطين الجور، وأن هذا التنصيب وهذه الولاية إنما هي من الإمام المنتظر.

ويؤكد ذلك أحمد الكاتب[٥]، فيقول عن بعض علماء الشيعة: (كانت آراؤهم هذه في باب الحدود متميزة عن آرائهم في الأبواب الأخرى التي كانوا يلتزمون فيها

(١) الحسن بن علي بن أبي عقيل: فقيه متكلم معاصر للكليني وعلي بن بابويه. من مؤلفاته: المتمسك بحبل آل الرسول ﷺ، والكر والفر، انظر: رجال النجاشي، ص ٤٨، أمل الأمل، الحر العاملي، ٢/ ٦٨، مطبعة الآداب، النجف. والذريعة، ١٩/ ٦٩. معجم رجال الحديث، الخوئي، ٦/ ٢٧.

(٢) انظر: الفوائد الرجالية، بحر العلوم، ٢/ ٢٢٠، مكتبة الصادق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، طهران. ومرآة الكتب، التبريزي، ص ٤٩٦، مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، قم.

(٣) انظر: جواهر الفقه، ابن البراج، ص ١٣، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، قم.

(٤) انظر: الجامع للشرايع، يحيى بن سعيد الحلي، ص ٤، المطبعة العلمية، ١٤٠٥هـ، قم.

(٥) أحمد الكاتب: ولد سنة ١٣٧٢هـ كان اسمه قبل ذلك عبد الرسول بن عبد الزهرة بن عبد الأمير لاري. كاتب شيعي معاصر عارض بعض الأصول المذهبية المسلَّم بها عند الشيعة، من أهم مؤلفاته: كتاب تطوُّر الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، الحرية في الإسلام، مشكلة النفاق في العمل الإسلامي انظر: أعلام التصحيح والاعتدال، خالد بن محمد البديوي، ص ٢٤٣، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

بنظرية التقية والانتظار. وكانت وسيلة كبرى ساعدتهم على الخروج من سائر المرافق الأخرى، وكانت فرضية النيابة الحقيقية التي اقترح بعض العلماء افتراضها عند إجبار الحاكم الظالم للفقيه أو لغيره على إقامة الحدود قاعدة أساسية لتطوير نظرية النيابة العامة وولاية الفقيه فيما بعد)[1].

وكان شيخهم المفيد من أوائل من ذكر أن الفقيه العادل من الشيعة إذا نصَّبه السلطان الجائر، فله أن يقبل هذا المنصب؛ لأنه في الحقيقة من صاحب الزمان الإمام المنتظر؛ حيث أكد ذلك بقوله: (فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قِبَل الله - تعالى - وهم أئمة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - ومن نصَّبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، ومن تأمَّر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له وكان أميراً من قِبَله في ظاهر الحال؛ فإنما هو أمير في الحقيقة من قِبَل صاحب الأمر الذي سوَّغه ذلك وأذن له فيه دون المتغلب من أهل الضلال)[2].

٣ - ثم تطوَّر الفكر الشيعي وتوسَّع؛ فجاء من علمائهم من يجيز إقامة الفقيه للحدود من غير إجبار لأحد، ومن أشهر من قال بذلك: ابن مطهر الحلي[3]، واحتج لذلك بأن للفقهاء الحكم بين الناس، فكان إليهم إقامة

(١) تطوُّر الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، ص ٢٠ - ٢١.

(٢) المقنعة، الشيخ المفيد، ٨١٠ - ٨١٢، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، قم.

(٣) أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: ولد سنة ٦٤٨ هـ، يعد من أئمة الشيعة ومحققيهم، له عدة مؤلفات منها: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، مصابيح الأنوار، تذكرة الفقهاء، وغيرها. توفي سنة ٧٢٦ هـ. انظر: أعيان الشيعة، ٥/ ٣٩٦. ومعجم رجال الحديث، ٦/ ١٧٠. والأعلام، ٢/ ٢٢٧.

الحدود، ولأن تعطيل الحدود فيه مفاسد عدة[١].

٤ – بعد ذلك تجاوزت الولاية مسألة إقامة الحدود إلى ما هو أوسع من ذلك:

كالنيابة عن الإمام في دفع الزكاة والخُمس، وصلاة الجمعة، فنجد شيخهم المفيد يوجب دفع الزكاة للفقهاء، فيقول: (فإذا عُدِم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته؛ لأن الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته)[٢].

وقد كانت طريقة دفع الخُمس عند الشيعة على عدة مراحل:

– الخطوة الأولى: تتمثل بوجوب الخُمس في عصر الغيبة مع القول بدفنه، أو الاحتفاظ به حتى ظهور المهدي، أو الإيصاء به من واحد إلى واحد حتى موعد الظهور.

– والخطوة الثانية هي: القول بتسليم الخُمس إلى الفقهاء للاحتفاظ به حتى وقت ظهور الإمام.

– ثم بعد ذلك قالوا بجواز قيامهم بتوزيعه بأنفسهم على المحتاجين[٣].

أما صلاة الجمعة، فقد حرَّم عدد من علماء الشيعة إقامتها بدون حضور الإمام المنتظر[٤]. ثم في القرن السابع والثامن الهجريين قالوا بجواز إقامة الفقهاء للجمعة؛ باعتبارهم نواباً عامِّين لإمامهم المهدي[٥].

(١) انظر: تذكرة الفقهاء، ابن المطهر الحلي، ١/ ٤٥٩، منشورات المكتبة المرتضوية، طبعة حجرية.
(٢) المقنعة، ص ٢٥٢.
(٣) انظر: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، ص ٢٢.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣.
(٥) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المرحلة الثالثة: دور «الكركي والنراقي» في تطوير ولاية الفقيه:

لقد تطورت فكرة ولاية الفقيه تطوراً واضحاً عند الكركي[1] والنراقي[2]. ويتضح ذلك بعرضٍ موجزٍ لما قدَّمه كلٌّ منهما في تطوير هذه النظرية:

١ - الكركي:

لقد تهيأت الظروف للكركي لنشر المذهب الشيعي وآرائه الفقهية، وذلك بعد أن استدعته الدولة الصفوية التي أعلنت المذهب الإمامي مذهباً رسمياً، واحتاجت لمن يدعو لهذا المذهب وينشر أفكاره؛ فاستعانت به. ويظهر ذلك عندما دعاه طهماسب[3] ابن الشاه إسماعيل الصفوي للمشاركة معه في الحكم ووجوب طاعته. وأصدر قراراً بذلك، قال فيه: (بسم الله الرحمن الرحيم: حيث إنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق - عليه السلام - الذي يقول فيه: انظروا إلى من كان قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا؛ فارضوا به حَكَماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً؛ فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه؛ فإنما بحكم الله استخف، وعلينا

(١) علي بن الحسين بن عبد العال الكركي العاملي: الملقب عند الإمامية بالمحقق الثاني، ولد بجبل عامل في لبنان سنة ٨٦٨ هـ، مجتهد أصولي إمامي، له عدة مؤلفات منها: شرح القواعد، حاشية الشرايع، جامع المقاصد، توفي سنة ٩٤٠ هـ. انظر: الأعلام، ٤/ ٢٨١. معجم المؤلفين، ٧/ ٧٤.

(٢) أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني: شيعي فقيه أصولي، ولد في نراق سنة ١١٨٥ هـ، ونشأ بها. له عدة مؤلفات منها: تنقيح الفصول، أساس الأحكام، عوائد الأيام. توفي سنة ١٢٤٥ هـ. انظر: معجم المؤلفين، ٢/ ١٦٢.

(٣) هو أبو المظفر طهماسب الحسيني الموسوي، يعد أحد أبرز ملوك العجم، تولى الحكم سنة ٩٣٠ هـ، وتوفي سنة ٩٨٤ هـ. انظر: الذريعة، ١/ ١٨٢. والكنى والألقاب، ٢/ ٤٢٤.

رد، وهو رادٌّ على الله وهو على حدِّ الشرك بالله[1]. واضح أن مخالفة حكم المجتهدين الحافظين لشرع سيد المرسلين هو والشرك في درجة واحدة؛ لذلك فإن كل من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيد المرسلين نائب الأئمة المعصومين لا زال اسمه العلي علياً عالياً، ولا يتابعه؛ فإنه لا محالة ملعونٌ مردودٌ وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة)[2].

فبدأ المحقق الكركي في تطبيق النيابة العامة عن الإمام المنتظر بعد هذا القرار الذي أصدره الشاه طهماسب بوجوب طاعته، والحذر من مخالفته. فأكد الكركي على ذلك في العديد من مؤلفاته. ومما جاء عنه في التأكيد على أن لنائب الإمام الحقَّ في إصدار الأحكام، ووجوب العمل بها؛ لأنه نائب من قِبل إمامهم المنتظر، وكل ما يقوله حق يجب اتباعه، مما جاء في ذلك قوله: (اتفق أصحابنا - رضوان الله عليهم - على أن الفقيه العَدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبَّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قِبَل أئمة الهدى - صلوات الله وسلامه عليهم - في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل... فيجب التحاكم إليه والانقياد إلى حكمه)[3].

وبهذا يكون الكركي قد أسَّس لشرعية سياسية بتدخُّل العلماء في السلطة والسياسة، بل كَسَر الحاجز الذي كان بين الفقيه والحاكم في الفقه الإمامي؛ وذلك بتطبيقه ولاية الفقيه، ولو بشكل محدود عملياً. وهذا ينفي فكرة: أن الخميني هو أول مفكر شيعي

(١) الكافي، ١/ ٦٧. والاحتجاج، ٢/ ١٠٦.
(٢) جامع المقاصد، الكركي، ١/ ٣٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، قم.
(٣) رسائل الكركي، الكركي، ١/ ١٤٢، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، قم.

يوفّق في تطبيق نظرية ولاية الفقيه عملياً[1]. في حين يرى بعض الباحثين أن: قيام دعوة واضحة وصريحة لتسلُّم الفقيه المجتهد زمامَ السلطة الكلية للدولة نيابة عن الإمام الغائب لم تحدث إلا على يد الخميني[2].

٢ – النراقي:

للنراقي السبق في بث التفكير لدى فقهاء الشيعة عن كيفية وطريقة إقامة دولة إسلامية يتزعمها ويقوم بها الفقيه الجامع للشروط؛ فقد ساهم في ذلك عندما حمَّل الفقيه في بحثه مسؤولية الولاية التي كانت للمعصوم، وعدَّه نائبه. واستشهد لذلك بالأدلة العقلية والنقلية التي تُثبِت نظريته في ولاية الفقيه. ويمكن القول: إن التنظير الذي قام به المحقق النراقي لولاية الفقيه، وما تبعه من بحوث ومناقشات حول هذه المسألة: قد مهَّد للخميني أن يتقدم في نقلة كبرى، وهي السعي الجاد لإقامة حكومة إسلامية يتزعمها الفقيه العادل فضلًا عن التنظير لها والاستدلال عليها[3]. ونجد أن النراقي يُعدُّ أول من أفرد مسألة ولاية الفقيه تحت عنوان مستقل؛ وهو ما جعل من جاء بعده يهتم بالمسألة وبحثها؛ فقد استطاع تحقيق نقلة نوعية في صياغة نظام الحكم عصر الغيبة المتمثل بولاية الفقيه؛ فتعتبر محاولته خطوة متقدمة لتأسيس مشروع منهجي للبحث في نظام الدولة في الفقه الجعفري[4].

(١) انظر: ولاية الفقيه عند الشيعة الإثني عشرية وموقف الإسلام منها، الدكتور أحمد سيد أحمد علي، ص ١٣٩ – ١٤٠، مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ، مصر، الإسماعيلية.

(٢) انظر: نظرية ولاية الفقيه دراسة وتحليل ونقد، الدكتور عرفان عبدالحميد فتاح، ص ٤٠، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، عمان.

(٣) انظر: ولاية الفقيه عند الشيعة الإثني عشرية وموقف الإسلام منها، ص ١٤١.

(٤) مجلة تراثنا، ١/ ١٢٦، مؤسسة آل البيت، ١٤١٠ هـ قم.

وقد ذكر النراقي وظيفة العلماء والفقهاء في أمور الناس، وما لهم فيها من الولاية، وحددها بأمرين:

الأول: كل ما كان للنبي ﷺ والأئمة فهو للفقيه أيضاً؛ إلا ما دل الدليل عليه من إجماع أو نص أو غيرهما.

الثاني: كل فعلٍ متعلقٍ بأمور العباد في دينهم أو دنياهم لا بد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة، فهو وظيفةُ الفقيه، وله التصرف فيه والإتيان به[1].

فنجد أن النراقي قد أعطى صلاحيات للفقهاء فشابههم جداً بولاية المعصوم عندهم. وجعلهم حكّاماً في زمن الغيبة والنواب عن الأئمة[2]؛ فالنراقي قد طوَّر نظرية (ولاية الفقيه) من كونها مرتبطة بإجازة الملوك كما عند الكركي إلى تصدي الفقهاء بأنفسهم للحكم، وتجاوزِ ما يسمى بـ(نظرية الانتظار) والتخلي عنها[3].

هذه بإيجاز أهم مراحل ما يسمى بـ(ولاية الفقيه)؛ حيث كانت بداياتها متمثلة في السفراء الأربعة ودورهم كنواب لإمامهم المنتظر، ثم بعد ذلك سعى العديد من علماء الشيعة لكسر الجمود الحاصل عند الشيعة بعد انقطاع السفراء وبداية ما يسمى بـ(الغيبة الكبرى)، ثم فُتح باب الاجتهاد بشكل محدود واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة المعتبَرة عندهم، فانتقلوا إلى الاجتهاد فيما يتعلق بجواز إقامة الحدود والقضاء من قِبَل سلاطين الجور. وبعد ذلك أجازوا إقامة الفقيه للحدود وغيرها حتى من غير موافقة سلاطين الجور. ولم يقتصروا على إقامة الحدود، بل تجاوزوا ذلك إلى تولي القضاء

(١) انظر: عوائد الأيام، النراقي، ص ٥٣٦، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٢٩.
(٣) انظر: تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، ص ٢٨.

ودفع الخُمس والزكاة. ثم نحَت ولاية الفقيه منحىً آخر، تمثل في ظهور المحقق الكركي الذي بدأت على يديه ولاية الفقيه تتوسع أكثر حتى شملت الشؤونَ السياسية، ثم تطورت ولاية الفقيه أكثر على يد المحقق النراقي؛ بحيث أجاز إقامة دولة تكون تحت رعاية الفقيه وحكمه؛ بحكم أنه نائب عن الإمام في كل شيء. ثم جاء الخميني بعد ذلك وأفرد كتاباً خاصاً بولاية الفقيه وأهميتها وضرورتها لدى الشيعة، وظهرت آثار تلك النظرية واضحة في دستور إيران. وسأشير إلى أبرز ما دعى إليه الخميني في كتابه ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلامية بإذن الله، تعالى.

ولاية الفقيه عند الخميني:

ولاية الفقيه عند الخميني هي امتداد للفكر الشيعي وتطوُّره حول هذه القضية، غير أن موضوع ولاية الفقيه كان أكثر ظهوراً عند الخميني؛ نظراً لقيامه بتطبيق هذه النظرية تطبيقاً عملياً، تمثَّل باعتماد جمهورية إيرانَ الحالية في دستورها على ولاية الفقيه، فكان - كما هو معروف - أول نائب للإمام يحكم إيران، ويُرجَع إليه في كل أمور وشؤون الدولة هو: الخميني[1].

ويذكر بعض الباحثين[2] سبباً آخر لاهتمام الخميني بولاية الفقيه، وهو: تأثُّره الكبير بالفلسفة ودعاتها، خاصة السهروردي الذي زعم أن الزمان لا يجوز أن يخلو من ولي متألِّه، هو مناط السلطتين: الروحية والدنيوية، وهو الإنسان الكامل على الحقيقة، بل هو أفضل من الأنبياء والمرسلين؛ لأن عنده الحجج والبيانات[3]. وهذه الفلسفة

(١) انظر: الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران، ص ٢٠.

(٢) انظر: نظرية ولاية الفقيه دراسة وتحليل ونقد، ص ٤٨ - ٤٩.

(٣) انظر: حكمة الإشراق، السهروردي، ص ١٩.

المزوجة بدعوى التألُّه برزت بشكل كبير عند الخميني في أمرين :

الأول : إسباغ اليقين المطلق على اجتهاداته الذاتية ؛ باعتبار أنها ناتجة من معرفة إلهامية حضورية، لا تقبل المناقشة وإعادة التأويل والتفسير، ولا تخضع لمقاييس العقل . وهو ما ينتهي إلى منع الآخرين من الرأي والاجتهاد والمعارضة ؛ لأنها حقيقة مطلقة لا مزيد عليها .

الثاني : أن الفلسفة الإشراقية بأصولها الفارسيةِ القديمة تحتوي على قَدْر كبير من الوهم والخرافة، وتعتمد على علاقة اجتماعية معرفية تقوم على إلغاء هوية عموم الناس وفناء إيراداتهم في مقابل المطلق (الولي المتألِّه) ؛ ليتحولوا في النهاية إلى قُصَّر لا يحسنون من دينهم ودنياهم شيئاً إلا أن يستسلموا فينقادوا طائعين للإرادة المطلقة[1] .

وقد حاول الخميني إقناع الشيعة بضرورة ولاية الفقيه، فدعا ودلل عليها في كتابه (الحكومة الإسلامية) وقد تمثل ذلك بعدة أمور، من أهمها :

أولاً: أهمية ولاية الفقيه وتنفيذها:

حاول الخميني بيان أهمية إقامة دولة يحكمها الفقيه، فذكر أسباباً دعته للحديث عن ولاية الفقيه، وضرورة تنفيذها . ومن هذه الأسباب :

١ - حال المجتمع الإسلامي وأوضاعه السيئة : حيث ابتلي بأعداء عِّدة : بداية باليهود، ثم الاستعمار الذي وجد في العالم الإسلامي ضالَّته المنشودة ؛ فبدأ بالدعاية والكيد ضد الإسلام وأهله، ومحاولة تحريف حقائق الإسلام، وذلك بمختلف الوسائل .

(١) انظر : نظرية ولاية الفقيه دراسة وتحليل ونقد، ص ٥٠ .

وممن ساعده في ذلك علماء الدين الذين أوجدهم الاستعمار لتحقيق غاياته وأهدافه. وهو ما جعل الإسلام يُعرَض بشكل ناقص؛ حيث مُنع المسلمون من السعي والتحرك لتطبيق الأحكام الإسلامية، واكتفى المسلمون في حياتهم السياسية والاجتماعية بقوانين مستورَدة غريبة عن الإسلام.

لهذا كان لا بد من إقامة حكومة إسلامية يشرف عليها الفقيه الجامع للشرائط تقوم بإصلاح كل ما فسد من أمور المسلمين[١].

٢ - أن غيبة الإمام المنتظر قد تطول، وهذا يسبب تعطيلاً لأحكام الإسلام. يقول الخميني: (قد مرَّ على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام، وقد تمرُّ ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدومَ الإمام المنتظر. في طول هذه المدة المديدة: هل تبقى أحكام الإسلام معطَّلة يعمل الناس في خلالها ما يشاؤون؟ ألا يلزم من ذلك الهرج والمرج؟

القوانين التي صدَع بها نبي الإسلام - صلى الله عليه وآله - وجهد في نَشْرها وبيانها وتنفيذها طيلة ثلاثة وعشرين عاماً: هل كان ذلك لمدة محدودة؟ هل حدَّد الله عمرَ الشريعة بمائتي عام مثلاً؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام بعد الغيبة الصغرى كل شيء؟)[٢]. وقد بيَّن أن ضرورة إقامة دولة يحكمها الفقيه يحفظ النظام ويرفع الظلم من أوضح أحكام العقول[٣].

(١) انظر: الحكومة الإسلامية، ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧ - ٤٨.

(٣) انظر: كتاب البيع، الخميني، ٢/ ٦٢٠، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، طهران. والحكومة الإسلامية، ص ٧١.

٣ - صرَّح الخميني بأن من الأسباب التي دعته لإقامة حكومة شيعية هو تصدير ثورته إلى البلدان الأخرى، فقال: (ونحن لا نملك الوسيلة إلى توحيد الأمة الإسلامية (أي: على المذهب الشيعي) وتحرير أراضيها من يد المستعمرين، وإسقاط الحكومات العميلة لهم؛ إلا أن نسعى إلى إقامة حكومتنا الإسلامية. وهذه بدورها سوف تتكلل أعمالها بالنجاح يوم تتمكن من تحطيم رؤوس الخيانة، وتُدمِّر الأوثان والأصنامَ البشرية التي تنشر الظلم والفساد في الأرض)[1]. لقد بيَّن الخميني أن من أهداف إقامة دولته القضاء والسيطرة على الدول الأخرى، وتصدير الثورة إليها. وهذا يبين لنا مدى سذاجة وغفلة الذين فرحوا وتفاءلوا من السنَّة بهذه الثورة الخمينية والذين كانوا ينتظرون منه مساعدةً للإسلام والمسلمين[2]. في حين أنه - كما ذكر - يتربص بهم. ومن معه يحرصون على نَشْر باطلهم ولو بالقوة، والسيطرة على بلاد المسلمين؛ لأنها في نظرهم ليست بلاداً للمسلمين، بل هي في نظرهم معطَّلة لنظام الإسلام وأحكامه[3]، ويقصدون به نظام الرافضة المخالف للإسلام وتعاليمه.

ثانياً: أن الحاكم الحقيقي هو الفقيه:

دعا الخميني إلى أن يتولى قيادة الدولة الفقهاء؛ لأنهم هم الحكام الحقيقيون. ومَن سواهم من السلاطين وغيرهم إنما هم عمال لديهم[4]، وعلَّل ذلك بعدة أمور، منها:

١ - أن الفقيه يحيط بجميع الأحكام أسوة بالإمام: يقول الخميني: (الحاكم الأعلى (الفقيه) يحيط بجميع الأحكام الإسلامية، ويكتفي المبعوثون والمرسلون والعمال

(١) الحكومة الإسلامية، ص ٥٧.
(٢) انظر: وجاء دور المجوس، الدكتور عبدالله محمد الغريب، ص ١٩٧، ١٤٠٢هـ.
(٣) انظر: الحكومة الإسلامية، ص ٥٥.
(٤) انظر: الحكومة الإسلامية، ص ٧٠.

والولاة بالعلم بما يتصل بمهمتهم من أحكام وتشريعات، ويرجعون فيما لا يعلمون إلى مصادر التشريع المرسومة لهم)[1].

ومن الكلام السابق يتضح أن الخميني قد (صاغ نظريته ضمن إطار فكري معيَّن لا ينتهي إلى ادعاء النيابة العامة المطلقة عن الإمام الغائب فحسب، ولا إلى ادعاء مقامه ورتبته ومنصبه الإلهي أيضاً، بل إلى أنه الإمام المعصوم بعينه؛ ولذلك رضي باللقب، وأسبغه أتباعه عليه عن رضا وقناعة)[2] وقد أفتى أحد علماء الشيعة بِرِدَّة من لم يعتقد بعصمة الخميني، وهدد بقتله[3]!

والخميني وهو يضفي القداسة على الفقيه بزعمه نائباً عن الإمام حتى يرفعه إلى درجة إمامهم المعصوم، بل إلى مقام الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - يحاول أن يقنع قارىء كلامه بأنه لا يقصد ذلك، فيقول: (ولا ينبغي أن يساء فَهْم ما تقدَّم فيتصور أحد أن أهلية الفقيه للولاية ترفعه إلى منزلة النبوة أو منزلة الأئمة؛ لأن كلامنا هنا لا يدور حول المنزلة والمرتبة، وإنما يدور حول الوظيفة العملية)[4] لكن الواقع أثبت دعوة الخميني لمرتبة الإمام المعصوم ومنصبه الإلهي[5].

٢ - أن الفقيه حجة الله ومعيَّن من قِبَله: يؤكد ذلك بقوله: (حجة الله تعني: أن الإمام مرجع للناس في جميع الأمور، والله قد عيَّنه، وأناط به كل تصرُّف وتدبير من

(١) المرجع السابق، ص ٧٠.
(٢) نظرية ولاية الفقيه دراسة وتحليل ونقد، ص ٥٩.
(٣) انظر: تتمة الأعلام للزركلي، ص ١٨٥.
(٤) الحكومة الإسلامية، ص ٧٢.
(٥) انظر: نظرية ولاية الفقيه دراسة وتحليل ونقد، ص ٥٩.

شأنه أن ينفع الناس ويُسْعدَهم، وكذلك الفقهاء: هم مراجع الأمة وقادتها)[1].

٣ - مما حاول الخميني إقناع الآخرين به: كون الفقيه الحاكم في الدولة وصيٌّ للنبي ﷺ. وهذا ما توصَّل إليه بعد عرضه لبعض الروايات عن أئمتهم. يقول: (وعلى كل حال فنحن نفهم من الحديث أن الفقهاء هم أوصياء الرسول - صلى الله عليه وآله - من بعد الأئمة وفي حال غيابهم. وقد كلِّفوا بالقيام بجميع ما كُلِّف الأئمة - عليهم السلام - بالقيام به)[2] ويؤكد ذلك، فيقول: (وبما أن الفقيه ليس نبياً؛ فهو إذاً وصيُّ نبي)[3].

٤ - ذكر الخميني أن الرادَّ على الفقيه إنما هو رادٌّ على الإمام: واستدل على ذلك برواية: (انظروا إلى من كان قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا؛ فارضوا به حَكَماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً؛ فإذا حكم بحكم فمن لم يقبله منه؛ فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، وهو رادٌّ على الله وهو على حدِّ الشرك بالله)[4]. ثم قال الخميني بعد ذلك: (وفي هذه الرواية عُدَّ المجتهد حاكماً، وعُدَّ الرد عليه رداً على الإمام والرد على الإمام رد على الله والرد على الله يقع على حد الشرك بالله)[5]. وهو بهذا يرفع الفقيه إلى منزلة إمامهم المعصوم، بل إلى مقام الألوهية. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

(١) الحكومة الإسلامية، ص ١٠٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٤) الكافي، ١/ ٦٧. والاحتجاج، ٢/ ١٠٦.

(٥) كشف الأسرار، ص ٢٠٧، دار عمان، وقد حُذفت هذه العبارة بأكملها من الطبعة المعتمدة عندهم انظر: كشف الأسرار، ١٨٢، دار المحجة البيضاء.

ثالثاً: أن الفقيه له السلطة المطلقة على البلاد والعباد:

لم تكن دعوة الخميني إلى ولاية الفقيه تنحصر في ولاية خاصة في بعض ما يحتاجه الناس: من إقامة الحدود أو القضاء، بل دعا الخميني إلى أن تكون للفقيه ولايةٌ عامة على البلاد والعباد، كما كان النبي ﷺ يفعله، فيقول: (وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي ﷺ منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا. ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية السياسية للناس ما كان يملكه الرسول ﷺ، وأمير المؤمنين، عليه السلام. على ما يمتاز به الرسول والإمام من فضائل ومناقب خاصة)[1].

ويقول في موضع آخر: (وبناءً عليه يرجع أمر الولاية إلى الفقيه العادل وهو الذي يَصلُح لولاية المسلمين؛ فالقيام بالحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول؛ فيجب عليهم إجراء الحدود مع الإمكان، وأخذ الصدقات والخراج والأخماس والتصرف في مصالح المسلمين، وسائر حوائج المسلمين والإسلام؛ فيكون لهم في الجهات المربوطة بالحكومة كل ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة من بعده صلوات الله عليهم أجمعين)[2].

فولاية الفقيه عند الخميني تتجاوز الولاية الخاصة إلى أن تكون ولاية عامة في جميع ما يحتاجه المسلمون، كما كان فِعْل النبي ﷺ والأئمة المعصومون عند الشيعة. وهذا يعني: أن ولاية الفقيه لإقامة الدولة، وهو ما صرَّح به الخميني، وبيَّن أن ذلك فيه فوائد: من

(١) الحكومة الإسلامية، ص ٧٢.

(٢) كتاب البيع، ٢/ ٦٢٤ - ٦٢٥.

إقامة العدل ورد الظالمين والمعتدين وهذا من الضروريات عند العقلاء[1]، وقد جاء في الدستور الذي أشرف عليه الخميني بيان أن الفقيه له الحكم العام للناس؛ فمما جاء في المادة الخامسة: (تكون ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدي عجَّل الله - تعالى - فَرَجه في جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل)[2]. وقد بيَّن شمولية صلاحيات ووظائف الفقيه الحاكم في المادة العاشرة بعد المائة، وهي:

١ - تعيين فقهاء مجلس المحافظة على الدستور.

٢ - تعيين أعلى مسؤول قضائي في الدولة.

٣ - القيادة العامة للقوات المسلحة.

٤ - التوقيع على نتيجة انتخابات رئاسة الجمهورية بعد انتخابات الشعب.

٥ - عزل رئيس الجمهورية بعد صدور حكم المحكمة بتخلُّفه عن وظائفه، أو بعد رأي مجلس الشورى.

٦ - العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين.. بعد اقتراح المحكمة العليا[3].

إذاً ولاية الفقيه التي دعا الخميني لها ونفَّذها هي ولاية عامة على جميع الأمور. وكأنه لا حاجة بهم إلى إمامهم المعصوم فقد جاء من يحكم بدلاً عنه في جميع شؤون الدولة؛ ألا وهم الفقهاء العدول الذين ارتقوا حتى ساوَوا منزلة أئمتهم المعصومين عندهم؛ فلا بد من طاعتهم وعدم الخروج عليهم. وهذا - بلا شك - فيه خروج عن

(١) انظر: الحكومة الإسلامية، ص ٧١. وكتاب البيع، ٢/ ٦٢٠.
(٢) الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران، ص ٢٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٤٦ - ٤٧.

دعوى تعيين الأئمة وحصرِهم باثني عشر إماماً، إذ الفقهاء لا يُحصَرون بعدد معين، ويلزم منه إقرارهم بضلال أسلافهم وفساد مذهبهم، وإن زعم الخميني أن الفقيه ما هو إلا نائب للإمام، فقد ناقضه بأمور عدة منها: تسمية الخميني ومناداة الناس له بالإمام الذي لا يُطلَق إلا على أئمتهم. وقد غلا فيه آخرون فزعموا أنه قد جاء عن أحد أئمتهم البشارة بالخميني وبمن معه[1].

رابعاً: وسائل إقامة دولة الفقيه:

لقد دعا الخميني لوسائل عدة تحقق إقامة دولة الشيعة على يد الفقهاء. ومِن أهم تلك الوسائل:

١ - النشاط الدعائي والإعلامي:

ذكر الخميني أن مما يساعد بشكل كبير على إقامة دولة شيعية يحكمها الفقيه، الدعاية لها ولأفكارها؛ لكي يقتنع الآخرون بها، ثم يكون لهم النفوذ بعد ذلك في الحكومات؛ فيغيرونها على معاييرهم ومبادئهم المخالفة للإسلام والمسلمين. يؤكد ذلك، فيقول: (علينا أن نسعى بجد لتشكيل الحكومة الإسلامية، ونبدأ عملنا بالنشاط الدعائي ونتقدم فيه؛ ففي كل العالم على مر العصور كانت الأفكار تتفاعل عند مجموعة من الأشخاص، ثم يكون تصميمٌ وتخطيط، ثم بدء العمل ومحاولة نَشْر الأفكار وبثها من أجل إقناع الآخرين تدريجياً، ثم يكون لهؤلاء نفوذٌ داخل الحكومة يغيرونها على النحو الذي تريده تلك الأفكار ويريده ذووها، أو يكون هجوماً من الخارج لاقتلاع أساسها وإحلال حكومة قائمة على هذه الأفكار محلها)[2].

(١) انظر: الخميني والدولة الإسلامية، ص ٣٨ - ٣٩.
(٢) الحكومة الإسلامية، ص ١٥٠.

فتكوين الحكومة يكون عند الخميني: إما بإقناع الآخرين بأفكار الرافضة ومذهبهم تدريجياً حتى تكون حكومة قائمة على هذا الأساس، أو بتدخل الحكومة الشيعية في الدول الأخرى وتغييرها بالقوة، وهو ما يسمونه: الجهاد في سبيل الله. وقد صرَّحوا به في دستورهم الذي وُضِع بإشراف الخميني، وجاء فيه: (إن جيش الجمهورية الإسلامية وقوات حرس الثورة الإسلامية، لا يتحملان فقط مسؤولية حفظ وحراسة الحدود، وإنما يتكفلان أيضاً بحمل رسالة عقائدية؛ أي: الجهاد في سبيل الله والنضال من أجل توسيع حاكمية قانون الله في كافة أرجاء العالم)[1]. ومن جهة أخرى، فإن الخميني بعد إقامته للدولة جعل الجهاد من مسؤولية الجيش وصلاحياته، ولا حاجة لتأخيره حتى ظهور الإمام المنتظر عندهم. وهذا من الأمور التي تؤكد أن الخميني كان يدعو إلى أن تكون ولاية الفقيه عامة لجميع شؤون الدولة، وما يحتاجه الناس، مع أن الخميني قد ناقض نفسه، وذكر قبل تأسيسه دولته أن الجهاد لا يكون إلا بوجود إمامهم، فقال: (في عصر غيبة ولي الأمر وسلطان العصر عجَّل الله فرَجَه الشريف يقوم نوَّابه، وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء - مقامَه في إجراء السياسات، وسائر ما للإمام - عليه السلام - إلا البدأة بالجهاد)[2]. وهذا بلا شك من التناقض الواضح عند الخميني.

٢ - النشاط السياسي:

بيَّن الخميني أهمية الجانب السياسي، فقال: (أنتم اليوم لا تملكون دولة ولا جيشاً، ولكن تملكون أن تدعوا؛ فلمْ يسلبكم عدوكم هذه القدرة على الدعوة والتوجيه

(١) الدستور الإسلامي للجمهورية الإسلامية في إيران، ص ١٤.

(٢) تحرير الوسيلة، ١/ ٤٣٥.

والتبليغ. وعليكم إلى جانب المسائل العبادية أن تبيِّنوا للناس المسائل السياسية في الإسلام، وأحكامه الحقوقية والجنائية والاقتصادية والاجتماعية، واتخِذوا من هذا محوراً لعملكم)[1].

ومما سبق نلحظ تركيز الخميني على الجانبين: الدعائي والسياسي لقيام حكومته. كما يتضح أن الخميني دعا إلى ولاية مطلَقَة للفقيه في جميع الأمور، باعتباره هو الحاكم الحقيقي؛ فهو المعيَّن من الله - تعالى - ووصيٌّ عن النبي ﷺ، والمحيط بجميع الأحكام.

وحشد الخميني العديد من الأحاديث والروايات عن النبي ﷺ وعن أئمة الشيعة، التي تدل - بزعمه - على نيابة الفقيه للإمام الغائب في جميع شؤون الحياة. وهذه الأدلة الكثيرة لا ترقى - وفق ميزان النقد الحديثي عند الشيعة - إلى درجة الصحة[2].

لكن: هل وافق جميعُ علماء وفقهاء الشيعة الخمينيَّ في ما ذهب إليه؟ أم أن هناك من عارضه منهم؟ الواقع أن العديد من علماء الشيعة قد عارض الخميني في قوله بولاية الفقيه المطلَقَة، كما سيتبين معنا إن شاء الله، تعالى.

(١) الحكومة الإسلامية، ص ١٥٠.

(٣) انظر: إيران بين التاج والعمامة، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) انظر: نقد ولاية الفقيه، محمد مال الله، ص ١١، دار الصحوة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. وقد قام الشيخ محمد مال الله - رحمه الله - بنقد أهم الروايات التي استدل بها الخميني على ولاية الفقيه، وتوصل إلى أنها لا تصح إما لضعف في رواتها واتهام لهم من أئمتهم أنفسهم، مثل: تكذيب الإمام الصادق لزرارة بن أعين. انظر: أعيان الشيعة، ٧/ ٤٩ - ٥٤، أو لانقطاع أسانيدها: كرواية ابن محبوب عن ابن أبي حمزة. انظر: معجم رجال الحديث، ٥/ ٩١.

أبرز المعارضين لها من الشيعة:

لقد عارض عدد من علماء الشيعة الخمينيَّ في قوله بولاية الفقيه العامة، ولعل من أهمهم:

١ - الشريعتمداري:

يُعَد الشريعتمداري[1] من علماء الشيعة الذين وقفوا مع الخميني، ودافعوا عنه عندما سُجن في أيام الشاه؛ حيث وقَّع مع عدد من العلماء على إجازة كتاب الخميني (تحرير الوسيلة)؛ فصار بموجبها من الآيات العظمى في إيران. وهذا منصبٌ جعله الشريعتمداري ومن معه للخميني حتى لا يستمر الخميني في السجن بناءً على القانون الإيراني في ذلك الوقت. فخرج الخميني من السجن[2] بسبب وقوف الشريعتمداري معه ودفاعه عنه. لكن بعد أن تولى الخميني الحُكم في إيران، وأخذ في تطبيق نظرية ولاية الفقيه؛ عارضه الشريعتمداري، ولذلك لم يصوِّت هو ولا شعب تبريز لصالح الدستور الإيراني، بل عارضوه[3].

وقد صرَّح الشريعتمداري بمعارضته؛ ففي جريدة الوطن اللبنانية بتاريخ ١/ ٥/ ١٣٩٩هـ قال: (لا يجوز أن يحكم فرد واحد أو طبقة واحدة؛ فللشعب أن

(١) آية الله محمد كاظم الشريعتمداري: ولد في تبريز سنة ١٣٢٢ هـ، يعتبر من أبرز مراجع الشيعة في = = العالم. وهو مؤسس دار التبليغ في قم التي صودرت منه وكذلك حسينيته من قِبَل نظام الخميني الحاكم، توفي سنة ١٤٠٦هـ في طهران. انظر: http://fa.wikipedia.org/wiki ترجمة الشيخ عبدالله البلوشي.

(٢) انظر: إيران بين التاج والعمامة، ص ٢٢٤. الخميني بين الدين والدولة، عبدالجبار العمر، ص ١٤٤، دار آفاق عربية، ١٤٠٤هـ، بغداد.

(٣) انظر: http://fa.wikipedia.org/wiki ترجمة الشيخ عبدالله البلوشي.

ينتخب ممثّليه في البرلمان بالاقتراع الحر . وعندما يقر البرلمانُ القوانين لا بد أن يراعي رأي الأكثرية انطلاقاً من عدم جواز مخالفة هذه القوانين للإسلام؛ لأن الأكثرية الساحقة من أهل البلاد هم من المسلمين)[1] .

وفي حديث أجرته معه صحيفة (طهران تايمز) في ١٩/ ١١/ ١٣٩٩هـ قال: (لقد تمّت المصادقة على مادة ولاية الفقيه، وهي مادة غير مفهومة، وتحتاج إلى توضيح وتفسير؛ وإلا فلن يكون لها اعتبار قانوني؛ إذ يجب إضافة بند إلى هذه المادة تُوضَّح فيه ولاية الفقيه حتى لا تتعارض مع السيادة الوطنية. إن ولاية الفقيه تطبق في حالات لا يوجد فيها مسؤول شرعي لمنصب ما، كما كان الحال عند سقوط الشاه، ومن الآن فصاعداً تُفْرَض السيادة الوطنية عن طريق الشعب، ويكون للفقيه حقُّ إعطاء رأيه في القوانين التي يجب ألا تكون معارضة للإسلام، وإذا اتخذت الحكومةُ سياسة دكتاتورية فعلى الفقيه أن يعترض على ذلك)[2] .

وفي حديث لصحيفة كيهان الإيرانية صرَّح في ٩/ ٦/ ١٣٩٩هـ، فقال: (إن العلماء لا يجب أن يَقبلوا أي منصب حكومي، ولا يقوموا إلا بالإشراف والتوجيه فقط؛ لأن عمل العلماء (وهو الفتوى) عمل ديني، وهم غير قابلين للعزل ما داموا لا يُنْتَخَبون من قِبَل الحكومة؛ ولذا يجب أن يظلوا فوق المناصب ليبقى مقامهم ثابتاً)[3] .

ونشرت صحيفة بامداد الإيرانية في ٢٨/ ٩/ ١٣٩٩هـ جواباً للشريعتمداري عن سؤال: هل من حق علماء الدين أن يتدخلوا في الأمور السياسية، أو يهتموا فقط بالإرشاد والهداية؟ فأجاب: (إنني أعتقد أنه من الأفضل أن يبقى العلماء

(١) الخميني والدولة الإسلامية، ص ٧٤ - ٧٥ .

(٢) انظر: إيران بين التاج والعمامة، ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤٧ .

محتفظين بدورهم في إرشاد وهداية الناس، ولا يتدخلون في الأمور إلا إذا دعت الضرورة)[1].

من تصريحات الشريعتمداري السابقة يتبين أنه:

- يعارض أن يكون الحكم للفقيه.

- أن الفقيه يقتصر عمله في الإرشاد والتوجيه والفتوى فقط.

- أن الفقيه لا يحكم إلا في حالات مستثناة لا يوجد فيها مسؤول، كما هو الحال بعد سقوط نظام الشاه مباشرة.

- يدعو الشريعتمداري إلى الاحتكام إلى الأكثرية في رأيهم؛ ويحتج بأن الأكثرية الساحقة هم مسلمون.

- على الفقيه أن يمارس دوره في إنكار كل ما هو مخالف للشرع من ممارسات الحكومة.

لكن الخميني لم يوافق أن يخالفه فقيه مجتهد مثله، وهو الذي كان يثني على الفقهاء، ويصفهم بأوصاف عظيمة حتى رفعهم لمقام النبي ﷺ، ومقام إمامهم المنتظر. والظاهر أن هذا الثناء كان يريده الخميني لنفسه فقط؛ فقد أمر كما يذكر الدكتور موسى الموسوي (وهو شيعي) بأن يُحبس الشريعتمداري في بيته، فلا يزور ولا يُزار، وذلك بسبب اعتراضه على ولاية الفقيه، ولُفِّقت له تهمة محاولة الانقلاب على نظام الخميني، واضطُهد بسبب ذلك حتى أنه طلب من الخميني أن يسافر خارج إيران للعلاج من مرض السرطان الذي أصابه، فرفض الخميني، وقال: يعالج في إيران[2].

(١) المرجع السابق، ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) انظر: الثورة البائسة، ص ١٩٧ - ١٩٨.

٢ - حسن طبطبائي القمّي:

يُعَد الطبطبائي من علماء الشيعة الذين عارضوا الخميني فيما ذهب إليه من ولاية الفقيه المطلقة لجميع الأمور. وقد نقلت جريدة التضامن الإسلامية الصادرة من وزارة الحج والأوقاف عام ١٤٠٨هـ فتوى عنه يحرم فيها ولاية الفقيه. ومن ذلك قوله: (فإذا كان المراد من هذا القسم من الولاية المبسوطة والواسعة التي ثبتت للرسول الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار توجد بالتوسعة نفسها للفقيه على القطع خطأ بلا تردد؛ لأن هذا القِسم من الولاية يحتاج إلى قدرة المعصوم الكاملة والمطلقة؛ وليس لأي فقيه مقدرَةٌ كهذه؛ فهو تحت تأثير السهو والاشتباه والنسيان، وتحت تأثير العوامل النفسية الأخرى يمكن أن يقوم بعمل لا يكون فيه صلاح المسلمين والإسلام، ويكون فيه ضرر الإسلام والمسلمين؛ لذلك فإن الرب الحكيم الرحيم لم يجعل للفقيه ولاية على هذا الشكل)[1].

ثم ذكر أن الله لم يجعل ولم يخلق الحكومة للفقيه لسببين، وهما:

أولاً: أن الفقيه قد يصدر عنه الحكم سهواً لا عمداً، وهذا غير جائز؛ فلا يصح مساواته بحكم الأئمة المعصومين الذين لا يصدر عنهم حكمٌ خطأً، كما يزعم.

ثانياً: أن تولي الفقيه للحكم سبب لاختلال النظام الإسلامي؛ لأن ما يحكم به فقيه قد يعارضه فقيه آخر[2]. ويؤكد الطبطبائي ذلك بقوله: (أهمُّ من جميع هذه الدلائل في نظري نقطة اجتماعية إنسانية، يقول فيها ربنا الجليل في القرآن المجيد: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ﴾ [العلق: ٦] إنه شَرح طبيعة الإنسان وعجينته وعرَّفه بأحسن وجه، لكن لا توجد هذه الخصيصة في وجود المعصومين. فأما الفقيه الذي يكون معرَّضاً للسهو

---

(١) مجلة التضامن الإسلامية، ص ١٥ - ١٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٦.

والنسيان والخطأ، والعواملُ الداخلية والخارجية مؤثِّرة فيه ليس بمعصوم، ومن الممكن أن يرتكب مخالفات كثيرة بالسهو والنسيان، وتكون أعماله خلافاً لما أمر الله به، ويمكن أن تؤوَّل أعماله خلافاً لما أمر الله؛ لذلك فإنني لا أقبل بأي نحو من الأنحاء هذا الهَتْك والإهانة لمكتب التشيع، ولا أحكم بصحة أية دكتاتورية في العالم)[1].

إذاً فموقف الطبطبائي:

- معارضة ولاية الفقيه العامة.

- يرى منع الفقيه من الحكم؛ لأنه غير معصوم؛ فهو معرَّض للسهو والخطأ؛ ولذلك أحكام الفقهاء قد تتعارض فيما بينهم؛ لأنهم غير معصومين كالأئمة عندهم.

وموقف الخميني من الطبطبائي كان تماماً كموقفه من الشريعتمداري؛ حيث فُرضت الإقامة الجبريَّة على الطبطبائي في منزله لسنوات طويلة؛ لأنه جعل ولاية الفقيه مخالفة للإسلام[2]. وقد حاولوا القضاء عليه، لكن كان الطبطبائي يتمتع بشعبية كبيرة في إيران، وهو من الشخصيات البارزة؛ فقد كان معارضاً للشاه، وسُجن مع الخميني بسبب ذلك، فخرج الخميني من السجن ونُفي. أما الطبطبائي فقد مكث في السجن قرابة خمس عشرة سنة، أو في الإقامة الجبرية في مناطق نائية من إيران. ولذلك لم يكن من السهل إخماد صوت الطبطبائي والقضاء عليه مثل الآخرين[3].

(١) المرجع السابق، ص ١٦.
(٢) انظر: http: //fa.wikipedia.org/wiki، ترجمة الشيخ عبدالله البلوشي.
(٣) انظر: الثورة البائسة، ص ٢٠١.

٣ - محمد جواد مغنية:

يعد محمد جواد مغنية من أبرز علماء الشيعة في لبنان الذين عارضوا ولاية الفقيه العامة. وقد ذكر أن سبب ذلك: ما يعتري الفقيه من عوارض السهو أو غيره، فقال: (أما الفقيه فحكمه مدلول يعتمد على الظاهر، وليس هذا فقط، بل هو عرضة للنسيان وغلبة الزُّهو والغرور والعواطف الشخصية والتأثير المحيط والبيئة وتغيير الظروف الاقتصادية والمكانة الاجتماعية. وقد عانيت الكثير من الأحكام الجائرة)[١].

ويؤكد أن الفقيه لا تكون له الولاية إلا بأمور محددة، فيقول: (وقد ثبت بالإجماع والنص الواضح أن للمجتهد العادل ولاية الفتوى والقضاء والأوقاف العامة وأموال الغائب وفاقد الأهلية مع عدم الولاية الشخصية... والتفصيل في كتب الفقه)[٢]. ثم قارن بين حدود ولاية الفقيه، وهل هي مثل ولاية المعصوم المطلقة؟ فقال: (وفي رأينا أن ولاية الفقيه أضعف وأضيق من ولاية المعصوم، وأن الأَولَى أن لا تتعدى الأشياء التي أشرنا إليها وقوفاً على القَدْر المتيقن من النص والإجماع)[٣]. وعلَّل سبب ذلك بأن تفاوت المنزلة بين الفقيه والمعصوم يستدعي تفاوت الآثار بينهم؛ فمعصومهم ولايته على الكبير والصغير حتى على الفقيه المجتهد. وأما الفقيه المجتهد فلا ولاية له على البالغ الراشد. فنسبة المجتهد إلى المعصوم كنسبة القاصر إلى المجتهد العادل[٤].

وختم حديثه ببيان امتناع مساواة الفقيه بالمعصوم في الولاية، فقال: (وأخيراً،

(١) الخميني والدولة الإسلامية، ص٥٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٠.
(٣) المرجع السابق، ص ٦١.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٦١ - ٦٢.

لو كان كل فقيه أميراً لكانت الأمراء بعدد الفقهاء؛ فتسود الفوضى وينتشر الفساد في الأرض. وفي أصول الكافي: (لا يكون في الأرض إمامان إلا وأحدهما صامت)[1] وأي فقيه يصمت ويتنازل للآخر؟)[2].

يتلخص موقف مغنية من ولاية الفقيه في:

- أن ولاية الفقيه محدودة بأمور معينة ولا تكون عامة.
- أن محدودية ولاية الفقيه قد دل عليها الإجماع والنص.
- ذكر أسباباً لمحدودية ولاية الفقيه، وهي:

١- أن الفقيه يعتريه السهو والخطأ والغرور وغلبة الزهو، بعكس الإمام الذي هو في نظرهم معصوم عن كل خطأ وسهو.

٢- أنه لو كان كل فقيه أميراً لأدى ذلك إلى انتشار الفساد والفوضى بين الناس.

إذاً فموقفه يتوافق مع موقف الشريعتمداري والطبطبائي في رفض ولاية الفقيه العامة و حصرها في أمور معينة سبق ذكرها.

٤ - موسى الموسوي:

وهو من أبرز المعارضين لولاية الفقيه التي دعا إليها الخميني، بل عُرف عن الموسوي معارضته لكثير من عقائد الشيعة، ودعوته الشيعة لتصحيح معتقداتهم في العديد من القضايا التي طرحها في كتابه: الشيعة والتصحيح.

(١) الكافي، ١/ ١٧٨.
(٢) الخميني والدولة الإسلامية، ص ٦٤.

بداية عرَّف الموسوي المقصود من الفقيه؛ فذكر أنه الرجل الذي يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة الواردة عن الرسول ﷺ، أو من الروايات التي صدرت عن الأئمة الإثني عشر، أو الأخذ بالقياس، أو الدليل العقلي في استنباط الأحكام الشرعية[1]؛ فالفقيه - كما ذكر موسى الموسوي - مهمته تنحصر في الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الصحيحة.

أما ولاية الفقيه العامة، فيقرر أنها من البدع التي جاء بها الخميني[2]، وأنها تجسيد وإحياء للفكر المسيحي؛ حيث كان رؤساء الكنيسة يصفون أنفسهم بها في عهد محاكم التفتيش في القرن الثامن والتاسع الميلادي. وارتكبوا بسبب ذلك أنواع الجرائم والمجازر في أسبانيا! واليوم يجدد الخميني هذا الفكر من جديد[3].

وفي كتابه الشيعة والتصحيح، يرى أن ولاية الفقيه من البدع التي وجدت بعد الغيبة الكبرى، وأخذت اتجاهاً عقائدياً عندما أخذ علماء الشيعة يسهبون في الإمامة ويقولون: إنها منصب إلهي جُعل للإمام بعد الرسول ﷺ. وبما أن الإمام حي - كما يزعمون - لكنه غائب عن الأنظار ولم يفقد سلطته، فإن السلطة تنتقل منه إلى نوَّابه[4].

ويذكر موسى الموسوي أهم المفارقات والتناقضات - في نظره - حول ولاية الفقيه وهي: هل ولاية الفقيه منصب ديني أم منصب سياسي؟

فإذا كانت منصباً دينياً، فيلزم من ذلك أن لا يخضع لانتخاب، أو يخضع للعزل

(١) انظر: الثورة البائسة، ص ٥٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٩.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٥٠. والشيعة والتصحيح، ص ٨٦.
(٤) انظر: الشيعة والتصحيح، ص ٨٦.

أو للتفريق؛ فكل من بلغ مرتبة الفقاهة اتصف بصفة الولاية، ويجب على المسلمين إطاعة أوامره والانقياد لولايته.

لكن يناقض ذلك: أن هناك من الفقهاء من أُهينوا وسُجنوا وشرِّدوا بسبب مواقفهم السياسية أو الفكرية من سلطان الفقيه الحاكم.

أما إذا كانت ولاية الفقيه منصباً سياسياً، فلماذا يُربط بالدين، ويظهر بمظهر العقيدة، ووجوب طاعة صاحبه؟ وكيف تكون ولاية الفقيه عندما يختلف الفقهاء في أقوالهم وآرائهم وهم في مدينة واحدة؟ فلمن يجب أن يستجيب المسلمون ويطيعوا؟ وكيف يجمعون بين آراء متضاربة ومتناقضة؟[1] وهذا بلا شك تناقض واضح لكل من يملك عقلاً سليماً.

ويبيِّن الموسوي سبب إلزام الشيعة أنفسَهم بتبعية الفقهاء في كل شيء، فيقول: (الشيعة الإمامية خضعت وأذعنت بلا دليل أو برهان لما ادَّعاه فقهاؤنا من وجوب الانقياد والطاعة العمياء لهم باسم التقليد، والشيعة المسكينة لم تسأل نفسها ولو لمرة واحدة: لماذا عملُنا باطل عاطل إذا كنا نأخذ بما في كتاب الله وسنَّة رسوله وضروريات الإسلام؟ ولم تسأل الشيعة نفسها: لماذا صلاتنا باطلة وصومنا باطل وحجنا باطل إذا صلينا وصمنا وحججنا كما فعل رسول الله ﷺ والمسلمون؟ ولم تسأل نفسها أيضاً: لماذا تكون أعمالها باطلة إذا كان مقلَّدُنا رسول الله ﷺ والإمام علي والإمام الصادق والسلف الصالح من صحابة رسول الله بدلاً من أن يكون مقلَّدُنا هـذا الذي لقب نفسه: آية الله أو أقل منها أو أكثر حسب الألقاب التي لقبوا بها أنفسهم، وما أنزل الله بها من سلطان؟ لقد قبلنا نحن الشيعة الإمامية بما يدعيه الفقهاء من صلاحيات تتعارض مع كتاب الله وسنَّة رسوله

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٩٢.

ﷺ بدون أن نطلب منهم الحجة، لقد أطعناهم إطاعة عمياء وقبلنا كل ما ادعوه ونسبوه لأنفسهم من قداسة وتجبُّر وتكبُّر علينا. لقد كنا نعيش في عصر الظلام، ولم نعرف الأمل والنور والمنطق والحجة فأذعنًا لكل ما فرضوه علينا)[1]!.

فمما سبق يتبين أن موقف موسى الموسوي من ولاية الفقيه هو:

- أن ولاية الفقيه العامة من البدع التي وجدت بعد الغيبة الكبرى وقد جددها وطورها الخميني.

- يحصر الموسوي الفقيه بمن له المقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الصحيحة.

- أن القول بولاية الفقيه كما يدعو إليها الخميني إنما هو تجديد للفكر المسيحي والذي كان رؤساء الكنيسة يصفون أنفسهم به.

- أن في تطبيقها سبب للتناقض في الحكم والأحكام الصادرة من الفقهاء.

٥ - حسين علي منتظري.

يعد منتظري من علماء الشيعة البارزين في إيران، ومن المشاركين في ثورة الخميني، عمره يقارب ثمانين عاماً، وحكم عليه بالإعدام في عهد الشاه سنة ١٣٩٤ هـ، لكن تم إطلاق سراحه بعد ثلاث سنوات. وقد عينه الخميني نائباً للمرشد الأعلى، ثم بعد ذلك أقاله سنة ١٤٠٨هـ بسبب انتقاداته الحادة للنظام، والأساليب القمعية التي استخدمت ضد المعارضين، وأهم من ذلك نقده لمبدأ ولاية الفقيه، وهو في الإقامة الجبرية منذ ذلك الوقت في منزله بمدينة قم الإيرانية. مواقفه المستقلة أكسبته الكثير من الشهرة وزادت

(١) يا شيعة العالم استيقظوا، ص ١٦، ١٧.

أتباعه بشكل ملفت، يدعم الإصلاحيين، وكسر عزلته السياسية ليصوت لحسين الموسوي في انتخابات ٢٠٠٩م، ويؤكد على ضرورة الخضوع لإرادة الشعب، من الداعمين لحسين الموسوي في اعتراضه على تزوير الانتخابات سنة ٢٠٠٩م[١].

ويُعَد منتظري من أوائل المنظِّرين لولاية الفقيه وله كتاب دروس في ولاية الفقيه، لكنه لم يكن مؤيداً لولاية الفقيه المطلقة؛ حيث كان يرى أن ولاية الفقيه تكون بالانتخاب بأمور أهمها:

١ - أن يتوافر في الحاكم (الزعيم) شروط الفقه الإسلامي.

٢ - انتخاب الحاكم (الزعيم) يجري من قِبَل الشعب.

٣ - تحديد صلاحيات الحاكم بالدستور[٢].

ويرى منتظري ضرورة تحديد فترة زمنية لرئاسة الزعيم (عشر سنوات، على سبيل المثال)، ولمجلس الخبراء الحق في استجوابه وعزله، إذا ما خالف الشروط السابق ذكرها، أو أخلَّ بالتزاماته وَفْقاً لما ورد بالدستور، كما في المادة الحادية عشرة بعد المائة[٣].

وصرَّح منتظري أمام قادة حركة إيران الحرة، فقال: (إن الفقيه يُقَدَّم قوله في أمور الفقه، ولكن العلاقات مع الأمم المتحدة أو غيرها من الشؤون السياسية والاقتصادية، هي من الأمور

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) وقد وردت بالتفصيل في المادة العاشرة بعد المائة من الدستور الإيراني. انظر: الدستور الإيراني، ص ٤٦ - ٤٧.

(٣) مقال لحسين صوفي محمد انظر: http://www.albainah.net. انظر: الدستور الإيراني، ص ٤٧.

التي يوكل بها الخبراء) وقد عدَّ منتظري ولاية الفقيه المطلقة نوعاً من أنواع الشرك[1].

وقد قال منتظري من مقر إقامته في قم قبل الانتخابات الأخيرة، رداً على سؤال عن ولاية الفقيه في النظام الإيراني: إن هذا المفهوم (نظرية دينية لكنها على أي حال سياسية أيضاً، والفقيه خبير في القضايا الإسلامية ولا بد أن يكون هو المشرف؛ لأن هذه صفته وهو مختص بأمور الإسلام، لكنه ليس متخصصاً في سائر المجالات: كالسياسة الخارجية والأمن في البلد، وما إلى ذلك. هذه المسائل تحتاج إلى خبراء ومختصين ولا بد من إسنادها إليهم، لا أن يتدخل شخص واحد في كل الأمور ويعمل كل شيء)[2].

يتضح مما سبق عرضه:

١ - أن منتظري لا يرى ولاية الفقيه المطلقة التي كان ينادي بها الخميني لنفسه، بل إن منتظري كان من أشد المعارضين لها حتى صار رهن الإقامة الجبرية لعدة سنوات.

٢ - أن ولاية الفقيه عنده ولاية محدودة؛ فليس للفقيه علاقة بالنواحي السياسية والاقتصادية.

٦ - محمد حسين فضل الله.

يُعَد الشيخ محمد حسين فضل الله من المراجع الشيعية البارزة في لبنان وله عدة تصريحات حول ولاية الفقيه، منها قوله:

(١) http://www.chahadatouna.com نقلاً من جريدة روز الإيرانية في ٢/ كانون الثاني/ ٢٠٠٩م

(٢) http://www.alzawraa.net

(إن نظرية ولاية الفقيه هي نظرية فقهية، ولا تمثل شمولية في الواقع الفقهي الشيعي، وهي انطلقت من الفكرة الإسلامية الشيعية التي تؤمن بالإمامة، وتعتبر أن الإمام الغائب لا يمارس سلطته، ولكن له الحق في السلطة؛ لأنه خليفة النبي، والفقيه يمثل النائب الذي ينوب عن الإمام في شرعية السلطة في العالم الإسلامي. في إيران - مثلًا - هناك لجنة منتخَبة هي التي تحكم ولاية الفقيه، والشعب الإيراني هو الذي ينتخب مجلس الخبراء، ومجلس الخبراء ينتخب الفقيه، وبإمكانه عزله إذا انحرف عن الخط المستقيم؛ فالفقيه لا يملك الاستبداد في رأيه، بل لا بد من أن يكون له مجلس شورى يتولى مراقبة كل أعماله.

إن الإمام الخميني هو الذي أطلق نظرية «ولاية الفقيه»، وقد ركَّز في ذلك على الاستفتاء الشعبي. وهناك تزاوج بين ولاية الفقيه والديمقراطية؛ لأن مجلس الشورى لا بد من أن يكون منتخَباً، والبرلمان كذلك، وكذلك مجلس الخبراء)[1].

وفي اللقاء الذي أجراه الدكتور عبدالعزيز قاسم مع الشيخ محمد حسين فضل الله ونُشِر في جريدة عكاظ في ١٤/ ٢/ ١٤٢٩هـ تحدَّث فضل الله عن ولاية الفقيه وبيَّن أنه لا يراها، ومما قاله: (ولاية الفقيه نظرية لا يراها أكثر فقهاء الشيعة، لكن في المقابل ولاية الفقيه هي نظرية اجتهادية فقهية كأية نظرية اجتهادية، وهي لا تتنافى مع إخلاص الشيعة لأوطانهم؛ لأنها تمثل الالتزام بالفقيه بالجانب الشرعي)، وقال: (لا يتحتم أن تكون الولاية للفقيه بمعنى السلطة التنفيذية؛ فالسيد أبو القاسم الخوئي لا يرى ولاية الفقيه، وكذلك السيد محسن الحكيم؛ لكن نفي ولاية الفقيه من ناحية النظرية الاجتهادية تنطلق من عدم ضرورة أن يكون الولي فقيهاً، ولا يعني عدم إسلامية النظام.

(١) انظر: مجلة تحولات، العدد العشرون. http: //arabic.bayynat.org

وبتعبير آخر: إننا نقول: إن الفقه بما هو حالة ثقافية اجتهادية لا يلازم ناحية الولاية التي ترتبط بالجانب التنفيذي، ولكن قد يجتمعان في شخص، ولكن الأساس أمران: الأول: الكفاءة القيادية والخبرة والفضيلة.

والثاني: هو أن يرتكز إلى الشرع الإسلامي في إدارة الحكم)[1].

وفي لقاء مع صحيفة الشرق اللبنانية في ٢٢/ ٧/ ١٤٣٠هـ قال فضل الله عن ولاية الفقيه: (إن الحكم في الإسلام، سواء أخضعناه لنظرية الشورى، أو لنظرية ولاية الفقيه، هو ليس حكماً استبدادياً، بل حكماً منفتحاً يرعى شعوب الأمة، ويتقبل الملاحظات عندما يخطئ الحاكم. ولما كانت هذه النظرية نظريةً فقهية اجتهاديةً، فمن الطبيعي أن يختلف العلماء حولها كأي نظرية أخرى. إننا نلاحظ أن علماء المسلمين الشيعة ومجتهديهم يختلفون حول هذه المسألة؛ فالكثيرون لا يرون ولاية عامةً للفقيه، بل يرون أن للفقيه ولايةً خاصةً في الإشراف على الأيتام أو القُصَّر أو على الأوقاف التي لا وليَّ لها. ولذلك؛ فمن الطبيعي أن يكون موقع ولاية الفقيه ليس الدولة الإسلامية، بل المجتمع الإسلامي الذي يغلب فيه المسلمون مثلًا. أمَّا في مجتمع مثل لبنان، فليس هناك واقعية لولاية الفقيه. أنا لا أرى ولاية الفقيه المطلقة، لكنني أرى أن هناك قاعدةً في الإسلام، وهي حِفْظ نظام المجتمع، وحِفْظ النظام الأمني والاقتصادي والاجتماعي، وإذا توقف حِفْظ النظام على أن يتولى الفقيه بمستشاريه الحكم، فنقرُّها، أما إذا لم يتوقف حِفْظ النظام عليها، فيمكننا أن نختار شخصاً أميناً، مخلصاً، ومستشارين خبراء يستطيعون أن يعاونوه ويساعدوه في إدارة شؤون الدولة، وبناءً على ذلك لا ضرورة لولاية الفقيه. مع العلم أن

(1) http: //www. okaz. com. sa

هذا الشخص المختار يجب أن يكون لديه فكرة عامة عن الفقه، وأن يكون إلى جانبه الفقهاء الذين يستشيرهم في أمور الفقه، أمّا الخبراء، فيستشيرهم في الجوانب الإدارية الأخرى)[1].

مما سبق عرضه من كلام فضل الله يتبين ما يلي:

١ - أنه لا يرى ولاية الفقيه العامة؛ فلا ضرورة لها.

٢ - يُفهم من تصريحاته السابقة قوله بولاية الفقيه الخاصة في الأوقاف والإشراف على الأيتام وغيرها.

٣ - لا يلزم الولي أن يكون فقيهاً فقد تكون ولاية وسلطة حاكمة من غير فقيه.

٧ - حسين مصطفى الخميني:

يعد حسين مصطفى الخميني[2] من المعارضين لفكرة ولاية الفقيه، وإن كان لا يُعدُّ من المراجع الدينية في إيران، لكن نظراً لقربه من الخميني كان اختياره من ضمن النماذج الذين عارضوا ولاية الفقيه.

---

(١) http://arabic.bayynat.org.lb/mbayynat/nachatat/mokabala

(٢) حسين مصطفى الخميني: ولد سنة ١٣٧٧هـ تقريباً، وهو حفيد الخميني. وفي زمنه سجن مرة عندما خالف رفسنجاني، وحبس بأمر منه عدة أشهر في بيته. وفي عام ١٤٢٤هـ بعد هجوم أمريكا على العراق، خرج من إيران إلى العراق، ومن العراق إلى الولايات المتحدة الأمريكية. والتقى ببعض الرموز المخالفين للنظام الإيراني. وفي عام١٤٢٥هـ رجع إلى إيران، وكان محبوساً في قم، ودافع عن أي هجوم على إيران من قِبَل أمريكا، وأن الحرية لابد أن تكون من الداخل أو عن طريق التدخل الخارجي! انظر: http://ummahnewslinks.com/2006/06/14/khomeinis-grandson-topple-iran-clerics.aspx

وقد كان له تصريح واضح بيّن فيه معارضته لولاية الفقيه. ودعا الخمينيُّ الحفيدُ في حديث خصَّ به «العربية.نت» لتحرير بلاده من الحكم الديني ونظام ولاية الفقيه. مشيراً إلى أن الثورة التي قام بها جدُّه على نظام الشاه أكلت أبناءها؛ لأنها اضطهدت أبرز قادتها. يقول: (عندما حصلت الثورة لم يكن من ثوابتها إقامة نظام ولاية الفقيه، بل كانت وأنا الذي عشتها، تدعو لإقامة الحرية والديمقراطية، ولكن هذا تغير على يد الفكر الديني السائد في المجتمعات الدينية، وفي الحوزات العلمية، وكان هذا الفكر الديني على شكلين:

الأول: لا يعتقد بولاية الفقيه، ويمثله - مثلًا - أبو القاسم الخوئي المرجع الأعلى في وقته.

الثاني: قسم آخر من العلماء يعتقدون بهذا الشيء، وأكثريتهم لم يكن منطلقهم علمياً، بل تاريخياً نابعاً من الاضطهادات التي وقعت على الحوزات العلمية منذ قديم الزمان، وخصوصاً في إيران في أيام رضا خان البهلوي الذي آذى علماءَ الدين. وبناءً على ذلك حصل ردُّ فعل؛ لأن الفقهاء يتربَّصون لأخذ السلطة. وهذه الفكرة كانت مغروسة في أذهان الكثيرين من المعمَّمين ولا أقول العلماء، وذلك بحماية الخميني.

ويرى حسين الخميني أن ثورة جدِّه أكلت أبناءها وانحرفت عن طريقها[1]. وهو يرفض ولاية الفقيه؛ لأنها كانت سبباً للاضطهاد حتى للفقهاء أنفسهم. ويرى أن دعوة بعض الفقهاء لها إنما كان سببه ردة فعل لما عانوه من اضطهاد لهم في حكم الشاه؛ فأرادوا أن يستولوا على الحكم بسبب هذه المعاناة والأذية التي لحقت بهم.

(١) انظر: http://www.alarabiya.net/articles/2006/05/31/24251.html

(٢) المرجع السابق.

لكن: هل كان حالهم بعد حكم الشاه وفي عهد الخميني أفضل منه في عهد الشاه؟

يجيب عن ذلك حفيد الخميني: (لقد عشت الثورة، وكانت تنادي بالحرية والديمقراطية؛ إلا أنها اضطهدت قادتها، مثل: السيد الطالقاني الذي سُجن كثيراً أيام الشاه، وبعد الثورة تأذَّى كثيراً وتصدى لخرق القوانين، ولهذا ذهب إلى منطقة مخفية حزيناً منددًاً بهذه الأمور، واحتج على تشكيل اللجان الثورية التي تمارَس بشكل عشوائي وغير منظم، وعلى الاضطهاد والضرب الذي طال عائلته.

معلوم أن أبرز قادة الثورة الإيرانية: إما تحولوا إلى معارضين لها فيما بعد، مثل: مسعود رجوي الذي حُكم عليه بالاعدام، أو ابتعدوا عن البلاد، مثل: بني صدر، أو اختفوا عن الساحة في ظروف غامضة، مثل: منتظري ورجائي وبهشتي).

وبعد عرض هذه النماذج المعارضة، يتضح لنا أن معارضتها لفكرة ولاية الفقيه كانت من منطلقات عقائدية؛ فالفقيه - بناءً على هذه الولاية - سيأخذ مكان إمامهم المعصوم في الحكم في جميع الأمور الدينية والدنيوية، وهذا مرفوض؛ لأنه يعارض أصلاً من أصول الشيعة الإثني عشرية، وهو الإمامة؛ فالقول بصحة حكم الفقيه وولايته في جميع الأمور يؤدي إلى القول بتعدد الأئمة وهذا مرفوض عندهم.

إضافة إلى أن الفقيه غير معصوم؛ فهو عُرضَة للسهو والخطأ، وقد يرتكب المحرمات. بخلاف المنتظر الغائب؛ فهو - في عقيدتهم - معصوم لا ينطق عن الهوى؛ فكيف يقاس بغيره؟

ثم إن تطبيق هذه الولاية العامة أفرز نتائج سلبية من انتشار الاضطرابات والتناقضات في الأحكام. ويُرجِعون سبب ذلك إلى أن قول الفقيه يعتريه النقص والخلل بخلاف أقوال الأئمة.

وهذه النظرية (ولاية الفقيه) يتضح بُطلانها من خلال ارتباطها بعقيدة المهدية. وهذا ما سأحاول بيانه - بإذن الله - في ما يلي:

- نقد ولاية الفقيه.

ولاية الفقيه - كما سبق بيانه - بُنيت على أساس باطل، وهو زَعْم وجود الإمام الثاني عشر. وفي نظري، أن نقضَ هذا الأساس كافٍ في بطلان ولاية الفقيه التي إنما بُنيت على وَهْم، وهو: وجود المهدي المنتظر الغائب عندهم.

ولعل بُطلان ولاية الفقيه يتضح بما يلي:

أولاً: أن ما يُعرف عند الشيعة بالمهدي المنتظر، وهو الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري: لا حقيقة له؛ فهو شخصية وَهْمية لا أساس لها. وبناءً عليه؛ فإن غَيبته غير ثابتة لانتفاء وجوده.

قال النوبختي عن الحسن العسكري: (توفي، ولم يُرَ له خَلَف، ولم يُعرف له ولد ظاهر، فاقتَسم ما ظهر من ميراثه أخوه جعفر وأمه)[1]. بل إن الحسن العسكري نفسه قد نفى أن يكون له ولد، وجعل وصيته في مرضه الذي توفي فيه لأمه، وثَبَت ذلك عند القاضي[2].

وكذلك قد رد عليهم علي الرضا - رحمه الله - الذي يدَّعون إمامته، فقال مبْطلاً هذه الدعوى: (لو كان الله يمدُّ في أجَل أحد من بني آدم لحاجة الخلق إليه؛ لمدَّ اللهُ في

(١) فرق الشيعة، ص ٩٧.
(٢) انظر: أصول الكافي، ١/ ٥٨١.

أجَل رسول الله صلى الله عليه وآله)[1] .

ثانياً : لو سلَّمنا بوجود المهدي المنتظر الغائب، وتساءلنا عن علة غيبته، فإننا نجدهم يذكرون عِللًا واهية. ومِن أوهى تلك العلل التي تمسكوا بها: عِلَّة الخوف من القتل بيد الطواغيت[2]. وهذه العلة لا يمكن قبولها؛ لأن عندهم أن المهدي سيعيش إلى نزول عيسى عليه السلام، ولا يقدر أحد على قتله، وأنه سيملك الأرض بحذافيرها؛ فلماذا يختفي أو يتخوَّف؟[3].

وإذا كان سبب غيبته وخوفه قلة الأنصار والأتباع[4]، وضَعْف الشيعة واضطهادهم في السابق، كما يزعمون؛ فلماذا لم يخرج الآن؟ وخصوصاً أن لهم الآن دولة قوية تمثلهم؟

وكذلك؛ فإن تعليلهم بالخوف يتناقض مع ما يدَّعونه لأئمتهم من أنهم يعلمون متى يموتون، ولا يموتون إلا باختيار منهم[5].

ثالثاً : أن هناك أسباباً حقيقية دعت إلى زعم الشيعة غيبةَ مَهديِّهم المزعوم، ومن أهمها:

١ - الخروج من مأزق التناقض بين القول بوجود المهدي، وعدم إمكانية رؤيته: فقد كان سبب قولهم بولادة المهدي: خوف انقطاع الإمامة بموت الحسن العسكري

(١) اختيار معرفة الرجال، الطوسي، ص ٤٥٨.
(٢) انظر: عقائد الإمامية، ص ١١٨.
(٣) انظر: مختصر التحفة الإثني عشرية، ص ١٣٠ - ١٣١.
(٤) انظر: عقائد الإمامية، ص ١١٨.
(٥) انظر: الكافي، ١/٢٥٨.

دون ولد. وهنا سينشأ تساؤل لدى أتباعهم الذين يريدون رؤية إمامهم المزعوم، وهو: أين هذا الإمام؟ وهو سؤال إن لم يُجَب عليه بإجابة أسطورية من جنس المولد ترضي الأتباع؛ فإنه سيكون خطراً على كيان الشيعة عموماً. ومن هنا فكَّر رؤساء المذهب في إجابة مُرضية من جهة، وطويلة الأمد من جهة أخرى حتى لا يعود التساؤل في الظهور مرة أخرى. فكانت دعوى الغيبة(١).

٢ - المكاسب المادية من وراء هذه الغيبة المزعومة: فالأموال تُجمع باسم الإمام الغائب، وتؤخذ من السذَّج منهم، ويستحوذ عليها من يزعمون ويدَّعون أنهم نوَّاب للإمام الغائب(٢).

٣ - تطلُّع الشيعة لقيام كيان سياسي لهم مستقل عن الدولة الإسلامية، وهذا يتضح في اهتمامهم بمسألة الإمامة.

ولما خابت آمالهم وغُلبوا على أمرهم، هربوا من الواقع إلى الآمال والأحلام كمهرب نفسي يُنقِذون به أنفسهم من اليأس، وشيعتهم من الإحباط. فأخذوا يبثُّون الأمل في نفوس أتباعهم، ويمنُّونهم بأن الأمر سيكون في النهاية لهم(٣).

٤ - وهناك سبب خارجي دفع الشيعة للقول بالمهدي الغائب، وهو أن الاعتقاد الشيعي له جذور في بعض الديانات والنِّحَل؛ مما لا يُستبعد معه أن لتلك الملل - خاصة المجوس - دورٌ في تأسيس هذه الفكرة في نفوس الشيعة(٤).

(١) انظر: ولاية الفقيه عند الشيعة الإثني عشرية وموقف الإسلام منها، ص ٦٣٤.
(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة، ٢/ ٨٣١.
(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٨٣٢.
(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٨٣٢ - ٨٣٣.

رابعاً: أن دعوى النيابة والنواب الأربعة دعوى باطلة لأمور:

١ - هي قائمة على فَرَض وجودِ إمامهم المزعوم الذي ثبت عدم وجوده أصلاً.

٢ - وكذلك؛ فإن النيابة عن الإمام كان هدفها الحصول على المكاسب المادية، كما سبقت الإشارة إليه.

٣ - بطلان خطِّ المهدي وتوقيعاته التي ينسبها إليه النوَّابُ؛ فمن يبحث عن خط المهدي في التراث الشيعي يجد أنه أحيط بهالة من السرية والكتمان، وهذه السرية جعلت بعض علماء الشيعة يضيفون ذلك كدليل على عدم وجود محمد بن الحسن العسكري.

يقول أحمد الكاتب (وهو من الشيعة): (حاولت أن أستقصي آثارَ خطوط الإمام المهدي في رسائله، وأبحث عن أية نسخة من رسائله وأتابع تواقيعه.. وكنت أحسب في البداية، أو أفترض أن يكون الشيعة في تلك الأيام، أو بالأخص النواب الأربعة أو الفقهاء أو المحدِّثون قد اهتموا بالمحافظة عليها والعناية بها، فلم أجد لذلك أثراً، ووجدت غموضاً مريباً يلف هذا الموضوع، ووجدت في التوقيع الذي يرويه الطبرسي في الاحتجاج نصاً يقول: (ولا تُظهِر على خطِّنا الذي سطَّرناه أحداً)[١]. وهو يكشف عن خلاف ما كان متوقعاً من الاهتمام بالتعرف على الخط، والمحافظة على رسائل المهدي. وعن عدم وجود خطٍّ معيَّنٍ معروفٍ للمهدي يمكن الرجوع إليه ومقارنة بقية الرسائل به للتأكد من صحتها، ولو حصلنا على نُسَخ من خط الإمام المهدي، لكان باستطاعتنا المقارنة بينها والتأكُّد من حقيقة نسبتها إليه، أو التمييز بين الصحيح والمزوَّر منها. ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث)[٢].

(١) الاحتجاج، ٢/ ٣٢٤.

(٢) تطور الفكر السياسي الشيعي، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

خامساً: أن القول بولاية الفقيه يعارض مذهب الشيعة أنفسهم المبني على أصول يخالفون بها أهل الإسلام، ومن أهمها: وجوب القول بإمامة اثني عشر إماماً، وزَعْم عصمتهم. فدعوى ولاية الفقيه المطلقة لجميع الأمور يلزم منها أن يكون الأئمة عندهم أكثر من اثني عشر إماماً. فيتعدَّد الأئمة بحسب ولاية كل فقيه للدولة، وهذا باطل في مذهبهم. وهو ما جعل بعض علمائهم يعترضون على تلك الصلاحيات المطلقة للفقيه، والتي فرضها ودعا إليها الخميني.

سادساً: من أهم الاعتراضات على نظرية ولاية الفقيه: مسألة السلطة المطلقة للفقيه، والتي تمنحه التصرُّف المطلَق في جميع الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية دون أن يعترض عليه أحد؛ لأنه يحكم باسم إمامهم الغائب؛ فمن يعترض عليه، فإنه كمن يعترض على الإمام الغائب؛ فهو مساوٍ للإمام، وله سلطة مطلقة؛ فهو بمفرده من يتخذ القرارات ويحددها؛ فكل مؤسسات الدولة ما هي إلا تابعة له ومنفذة لأوامره؛ (فولاية الفقيه كما كتبها، وكما طبقها الخميني كانت السبب في مساواة الحاكم الفقيهِ المتدين بالحاكم العَلماني المندفع والمتهور؛ فكل نظام حُكْم وكل ولاية تمنح سلطة بغير ضمانات حقيقية فعالة؛ لحساب وعقاب من يجلس على عرش هذه السلطة... تميل الولاية ويجنح النظام - حتماً - بصاحب السلطة يوماً، فيحيد عن جادَّة الصواب، ويصبح ديكتاتوراً ينفرد برأيه سواء كان في الأصل عسكرياً أو مدنياً فقيهاً أو علمانياً)[1].

(١) ولاية الفقيه في ميزان الإسلام، الدكتور فاروق عبد السلام، ص ٩٣ - ٩٤، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، القاهرة.

سابعاً: أنكر الشيعة على الأمة الإسلامية اختيار الإمام لأمرين:

١ - أن الإمام لا بد أن يكون معصوماً؛ لأن تنصيبه راجع إلى الله، تعالى.

٢ - أن الأمة ليست معصومة؛ فكيف لها أن تختار معصوماً؟ ومع أن الشيعة عارضوا وخالفوا الأمة في اختيار الإمام، لكن نظرية ولاية الفقيه قلبت مفهوم الشيعة رأساً على عقب، خاصة فيما يتعلق باختيار الأمة للإمام أو نائبه، وفيما يتعلق بالصلاحيات المطلقة المعطاة لنائب الإمام وكأنه المعصوم نفسه، وكذلك يلزم منها نسخ عقيدة الشيعة في انتظار المهدي الغائب[١].

ثامناً: أن مسألة الإمامة عند أهل السنَّة والجماعة تختلف عن الشيعة في عدة أمور من أهمها:

١ - أن نَصْب الإمام يُعدُّ من الواجبات، وليس من أصول الإيمان كما عند الشيعة. قال ابن خلدون[٢]: (إن نصب الإمام واجب قد عُرف وجُوبُه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين)[٣]، بل قد دل العقل كذلك على وجوب نصب الإمام وذلك (لضرورة الاجتماع للبشر، واستحالة حياتهم ووجودهم منفردين. ومن ضرورة الاجتماع:

---

(١) انظر: عقيدة العصمة بين الإمام والفقيه عند الشيعة الإمامية، الدكتور محمد أحمد الخطيب، ص ١٤، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، الأردن.

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد الأشبيلي الأصل، التونسي المالكي المعروف بابن خلدون. عالم أديب مؤرِّخ، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ، ونشأ فيها وطلب العلم، وتولى القضاء بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٨٠٨هـ. له عدة مؤلفات منها: المقدمة، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. انظر: كشف الظنون، ١/ ٢٧٨، معجم المؤلفين، ٥/ ١٨٩.

(٣) المقدمة، ص ١٧٩، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت.

التنازع لازدحام الأغراض؛ فلمّا لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤْذن بهلاك البشر وانقطاعهم. مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية)[١]؛ فالإمامة عند أهل السنَّة قد دل عليها الشرع والعقل.

٢ - أن الإمامة لا تنعقد عند أهل السنَّة إلا عن طريق البيعة والاختيار مخالفين بذلك معتقَد الشيعة في قولهم بالنص والوصية.

٣ - اعتمد أهل السنَّة في اختيار الإمام على الشورى والانتخاب. وليس بالضرورة أن يكون فقيهاً، فإذا توفَّرت فيه شروط الإمامة، واختير من أهل الحل والعقد انعقدت بيعتُه. والمقصود بأهل الحل والعقد: (هم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة. هم الجديرون باختيار الإمام؛ لأنهم سيحملون وِزرَه إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه)[٢] وقد نص العلماء على شروط الإمامة وطُرُق انعقادها. وقد نظَمها الإمام السفاريني، فقال:

ونصبه بالنص والإجماع ... وقهره فحل عن الخداع
وشرطه الإسلام والحرية ... عدالة سمع مع الدريـة
وأن يكون من قريش عالماً ... مكلفاً ذا خبرة وحاكماً[٣]

طرق انعقاد الخلافة:

الأول: طريق البيعة وهو أن يجتمع أهل الحل والعقد، ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها.

(١) المرجع السابق، ص ١٧٩.
(٢) المجموع، النووي، ١٩/ ١٩٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
(٣) لوامع الأنوار البهية، ٢/ ٤٢٢.

الثاني: طريق العهد، وهو أن يَعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده؛ فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه.

الثالث: القهر والاستيلاء، فإذا مات الخليفة، فتصدى للإمامة مَن جَمَع شرائطَها من غير عَهدٍ إليه من الخليفة السابق، ولا بيعةٍ من أهل الحل والعقد انعقدت إمامته؛ لينتظم شمل الأمة وتتفق كلمتهم[1].

٤ - أن الحاكم عند أهل السنَّة: فردٌ من أفراد الأمة، وقراراته ليست معصومة؛ وبناءً على ذلك يمكن للأمة محاسبته، والاعتراض عليه، وتقويمه. وقد أكَّد ذلك الصِّديقُ، رضي الله عنه، يوم خطب في الناس، فقال: (أما بعد، أيُّها الناس! فإني قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم؛ فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني. الصدقُ أمانة والكذبُ خيانة. والضعيف فيكم قويٌّ عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)[2].

مما سبق، تبين لنا بطلان القول بولاية الفقيه حتى عند علماء الشيعة أنفسهم؛ فهي مخالفة حتى لما يعتقدونه من العصمة، وحصر الإمامة باثني عشر إماماً.

لكن: هل كان هناك أثر للقول بولاية الفقيه عند الخميني؟ خاصة بعد قيام دولة تمثل الرافضة، ويحكمها الفقيه نفسه؟

(١) انظر: المجموع، ١٩/ ١٩٢، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ص ٣٣، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، بيروت.

(٢) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ٢/ ٣٣٢، دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٨٦هـ. البداية والنهاية، ٦/ ٣٣.

أثر قول الخميني بولاية الفقيه عند الشيعة:

إن القول بولاية الفقيه، وتطبيقها عملياً خاصة عند الخميني أحدث آثاراً عدة لدى الشيعة. ويرى بعض الباحثين أنها أحدثت نقلة إيجابية للفكر الشيعي المعاصر؛ فمن تلك الآثار:

أولاً: أن ولاية الفقيه ساعدت في القضاء على آثار القول بالتقية والانتظار. ومن تلك الأمور التي خرجت فيها عن حدود التقية والانتظار:

- فتح باب الاجتهاد في عصر الغيبة.
- إقامة الحدود والإشراف عليها.
- إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- إخراج الزكاة والخُمس.
- العودة إلى صلاة الجمعة وإقامتها.
- العمل بفريضة الجهاد.

ثانياً: أن ولاية الفقيه ساعدت على إنهاء العزلة الشيعية؛ لأنها تمثل خطاً وسطاً بين الفكرين السُّني والشيعي، وحاولت الجمع بين الشورى وعقيدة النص.

ثالثاً: أن ولاية الفقيه ساعدت - نسبياً - في اعتماد نظام الشورى ولو على نطاق ضيق يتمثل فقط بطائفة الفقهاء الذين يختارون من بينهم القائد، كما يظهر ذلك في

الدستور الإيراني[1] القائم على ولاية الفقيه[2].

غير أن تلك الآثار السابقة للقول بولاية الفقيه، والتي يعدها الدكتور أحمد سيد أحمد إيجابية[3] في اعتقادي لا تعدو كونها تأكيداً لعقيدة الرافضة وتمسكهم بها، وذلك يتضح من خلال عدة أمور:

١ - أن ولاية الفقيه بُنيت عند القائلين بها من الرافضة على اعتقاد وجود الإمام المنتظر الغائب؛ فهي في الحقيقة لم تلغِ هذه العقيدة في قلوب أصحابها، بل أكدتها من خلال أن هذا الفقيه هو نائبٌ وممثّلٌ لذلك الإمام المنتظر الذي يترقب الرافضة ظهورَه في كل وقت.

٢ - أن الخميني وإن كان قد أضفى على نفسه هالة من القداسة والتبجيل من خلال إعطائه لنفسه (وهو الفقيه الحاكم) صفات الإمام المنتظر، بل وأُطلق عليه الإمام الخميني، إلا أنه كان يؤكد في عرضه لتلك النظرية أن الفقيه الحاكم ليس معصوماً كالإمام؛ فهو يؤكد بأقواله تلك لأمته من الشيعة عقيدة عصمة الأئمة عندهم، وإن كان يخالفها عملياً.

٣ - أن ما يُدَّعى من آثار حسنة في ولاية الفقيه تتمثل في فتح باب الاجتهاد للفقهاء: هو في حقيقته ليس على إطلاقه؛ فالاجتهاد في الأحكام خاص بفقهاء محصورين عند الخميني ومن جاء بعده. ودليل ذلك سَجْن العديد من علماء الرافضة وفقهائهم؛ وذلك بسبب اجتهاداتهم التي كانت لا ترضي الخميني ومن جاء بعده؛ فهذا الاجتهاد ليس مطلقاً لكل فقيه، بل هو خاص ومبارك لكل موافق للحاكم الفقيه، ومؤيِّد لسياساته

(١) انظر: المادة السادسة والسابعة من الدستور الإيراني. الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية، ص ٢٠.

(٢) انظر: ولاية الفقيه عند الشيعة الإثني عشرية وموقف الإسلام منها، ص ٦٩١ - ٦٩٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٦٩١.

القائمة على التنكيل بكل مخالف من الفقهاء وعامة الناس وَسَجْنهم وتعذيبهم، بل قتلهم أحياناً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

٤ - إن ولاية الفقيه مهدت الطريق للرافضة - بعد تأسيس دولتهم - للدعوة إلى مذهبهم الباطل بقوة، والتخطيط لذلك في شتى المجالات. وهذا يتضح جليّاً الآن، خاصة بعد غزو العراق والسعي المحموم لنشر عقيدتهم الباطلة، بل أرى أن الذي زاد في انتشار المذهب الشيعي، هو وجود دولة للرافضة في إيران تقوم في الأساس على حكم فقيه شيعي، لا على شخص مخالف لدينهم أو منحرف عنه. وهذا الحكم الديني الضال المتمثل في الفقيه، هو الذي أثمر نتائج سريعة في انتشار المذهب الشيعي، وقد تأثَّر بعض السذَّج من السنَّة بدولة الرافضة التي تدَّعي عبر حكَّامها والمتنفذين فيها الذين هم أعرف مِن غيرهم بعقائد مخالفيهم أنها راعية الإسلام ومقدساته في القدس وغيرها. والمدافعة عنه وعن المظلومين من أهله؛ فخدعت العديد من أهل السنَّة بذلك، ومال بعضهم إليها، بل تأثروا بعقائدها الباطلة على حين غفلة أو تغافل من العديد من الأنظمة العربية التي تُحسَب من السنَّة وأهلها، والله المستعان.

الخاتمة

تبين لنا مما سبق عرضه النتائج التالية:

١ - أن ولاية الفقيه مرت بعدة مراحل في التاريخ الشيعي، وظهرت بشكل عملي على يد الخميني بعد انقلابه وثورته على السلطة الحاكمة.

٢ - أن الخميني دعا إلى ولاية مطلقة للفقيه لجميع الأمور، وقد حشد العديد من الأحاديث والروايات عن النبي ﷺ أو عن أئمتهم التي تدل كما يقول على نيابة الفقيه للإمام الغائب في جميع شؤون الحياة وهذه الأدلة الكثيرة لا ترقى وَفْق ميزان النقد الحديثي عند الشيعة إلى درجة الصحة.

٣ - العديد من علماء الشيعة كان لهم موقف المعارضة لفكرة ولاية الفقيه من منطلقات عقائدية؛ فالفقية بناءً على هذه الولاية سيأخذ مكان إمامهم المعصوم في الحكم في جميع الأمور الدينية والدنيوية، وهذا مرفوض؛ لأنه يعارض أصلاً من أصول الشيعة، وهو الإمامة؛ فالقول بصحة حُكم الفقيه لجميع الأمور يؤدي إلى القول بتعدد الأئمة وهذا مرفوض عندهم. وبما أن الفقيه ليس معصوماً، فلا بد أن يقع منه السهو والخطأ وقد يرتكب المحرمات بخلاف عقيدتهم في المنتظر الغائب؛ فهو معصوم عن الخطأ والنسيان، كما يزعمون.

٤ -كان هناك آثار عديدة للقول بولاية الفقيه العامة عند الشيعة، من أهمها:

- فَتْح باب الاجتهاد في عصر الغيبة.

- إقامة الحدود والإشراف عليها.

- إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

- إخراج الزكاة والخُمس .

- العودة إلى صلاة الجمعة وإقامتها .

- إمكانية العمل بفريضة الجهاد .

٥ - أن آثار القول بولاية الفقيه، والتي يعدها بعض الناس إيجابية لا تعدو كونها تأكيداً لعقيدة الرافضة في العصمة والإمام المنتظر الغائب عندهم .

٦ - من أخطر الأمور التي نتجت عن قول الخميني بولاية الفقيه هو تطبيقها العملي لتلك النظرية وإقامة دولة شيعية يحكمها الفقيه وينشر بواسطتها أفكار مذهبه الباطلة في العالم كله وَفْقَ خطط مدروسة معتمداً على وسائل عدة: من عسكرية وسياسية واقتصادية وإعلامية .

هذه نبذة موجزة عن ولاية الفقيه وتطوُّرها عند الرافضة وظهورها عملياً عند الخميني ومن جاء بعده وبعض المعارضين لها من الرافضة أنفسهم .

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خالد بن عبد المحسن التويجري

k.270721@hotmail.com

رقم الصفحة	الموضوع
٥	- المقدمة.
٧	- التعريف بولاية الفقيه.
١١	- مراحل تطوُّر ولاية الفقيه في الفكر الشيعي.
٢٣	- ولاية الفقيه عند الخميني.
٣٤	-أبرز المعارضين لها من الشيعة.
٥٠	- نقد ولاية الفقيه.
٥٨	- أثر قول الخميني بولاية الفقيه عند الشيعة.